

الفصل الرابع

القواعد الإسلامية في تحقيق التنمية الزراعية

وقد ثبت بمرور الأيام وبالتطبيق العملي عدم كفاية الأفكار الوضعية سواء كانت تلك الأفكار الرأسمالية أو الاشتراكية إشباع حاجات الناس وعدم ملائمتها للطبائع، فظلت حبيسة النظريات واندثرت وتلاشت، ومع أن النظم الوضعية التي فرضت على الأمة الإسلامية تمكنت من خلال التوجيه المنظم الدائب من التأثير في المجتمعات الإسلامية إلى حد ما، إلا أن فشلت هذه النظم في تحقيق التنمية والرخاء للناس وتفاقم المشكلات الاجتماعية والاقتصادية لهذا الفشل أدى إلى إبراز الفارق الكبير بين المجتمعات الإسلامية وغيرها، والذي يتمثل في توفير حل بديل يراود أفكار المسلمين في كل مكان أسسه العودة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية³⁶⁵.

انظر: صقر، محمد أحمد وآخرون. 1986. دور الاقتصاد الإسلامي في إحداث نخضة معاصرة. ص. 10.

ولقد ذكر كثير من الأبحاث والدراسات الاقتصادية أن الأمن والاستقرار هما أسس التقدم والنهوض الاقتصادي التنموي³⁶⁶. والإسلام يملك هذه الأسس لأنه دين السلم والسلام لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾³⁶⁷، وأن السلام من أسماء الله تعالى مما يعبر عن تأكيد الإسلام على وجهه السلمي. وبهذا المعنى، فالعودة إلى الشريعة الإسلامية هي الوسيلة الناجعة في تحقيق التنمية الاقتصادية وسبب لكل خير في حياتنا الإسلامية اليوم.

وفضلاً عن كل هذا، فقد شرع الإسلام أحكاماً وقواعداً كثيرة تتمتع بكفاءة كبيرة لتحقيق التنمية المرجوة لأن تلك الأحكام والقواعد تقوم على أساس تشغيل الوظائف الشاغرة بين الأفراد القادرين على أداء مهامها بكفاءة وفاعلية، واستناداً على هذا الأساس المتين في تحقيق التنمية، يستطيع الإسلام القضاء على المشاكل الاقتصادية التي لا يتمكن من حلها باستجلاب النظم الاقتصادية السائدة في عالم اليوم.

ولكن من المؤسف، لا يزال في المسلمين وفي غيرهم من يشكك في مقدرة الإسلام على معالجة المشكلات الاقتصادية المعاصرة - منها المشكلات الزراعية - مأخوذين بما تعلموه في الغرب أو ما تعلموه من الذين تعلموا في الغرب مبهورين بمظاهر الأشياء والتقدم الهائل في الدول الغربية وما لدينا من تخلف التي تثير التساؤل الكبير: لماذا تقدموا هم وتخلفنا

³⁶⁶ انظر: الزبيري، أحمد. 10 يوليو 2009. "الأمن والاستقرار أساس التنمية". الموقع الإخباري اليومي سبتمبر. <http://www.26sep.net/newsweekarticle.php?lng=arabic&sid=2438>

³⁶⁷ القرآن. سورة البقرة 2: 208.

نحن؟ فتجرأ بعضهم بلا تعمق ولا تفكير سليم بـ "أن الإسلام هو السبب" بالرغم من أن كل الحقائق تدل على عكس ذلك.

وبالعودة إلى موضوع هذا الفصل وهو: "القواعد الإسلامية في تحقيق التنمية الزراعية"، يحاول الباحث في هذا الفصل دراسة عدة قواعد إسلامية ومدى ملائمتها لحل مشكلة تعطيل الأراضي الزراعية خاصة المستقطعة منها في سلطنة بروناي دار السلام، ولحل مشكلة عدم مساهمة نظام الإذن المؤقت في تطوير الإنتاج الزراعي في البلاد، حتى يصبح هذا النظام نظاماً فعالاً يحقق التنمية الاقتصادية الحقيقية خاصة في المجال الزراعي في المستقبل.

والجدير بالذكر، إن سبب رجوع الباحث إلى الحلول الإسلامية - دون الحلول الوضعية - في معالجة المشكلات الزراعية في سلطنة بروناي دار السلام ذلك لأنّ الحكومة البروناوية حالياً تبذل جهودها في تطبيق القوانين الإسلامية كنظام أساسي في الطرق الحكومية والقضائية، ومن ثمّ تحمل القوانين الإسلامية - في المستقبل - محل القوانين الوضعية المعمولة بها الآن في السلطنة³⁶⁸، مما استدعى أسلمة الاقتصاد برمته وخاصة استخدام القواعد الإسلامية في التمويل والاستثمار الزراعي.

وعموماً، يمكن استعراض القواعد الإسلامية وكفاءتها في تحقيق التنمية الزراعية في

الأراضي المستقطعة في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: عقود استثمار الأرض تحقق كفاءة توظيف الأراضي.

³⁶⁸ Brunei Press. 2001. "Borneo Bulletin Brunei Year Book: Key Information On Brunei 2001". A Nation Of Malayu Islam Beraja. Brunei Darussalam. p. 69.

المطلب الأول: عقد المزارعة:

المزارعة في اللغة من "الزرع"، والزرع له معنيان، أحدهما البذر، والمراد به طرح البذر في الأرض. وثانيهما الإنبات، أي حرث النبات³⁷¹. إلا أن المعنى الأول للزرع مجاز، والمعنى الثاني حقيقي³⁷². وتسمى أيضاً المخابرة، (واشتقاقها من الخبر، وهي الأرض اللينة. وقيل: المخابرة معاملة أهل خيبر³⁷³)، والمخالطة، ويسميتها أهل العراق: القَراح³⁷⁴. والشافعية فرقوا بين المزارعة والمخابرة بالبذر، فإن كان البذر من مالك الأرض فهي المزارعة، فإن كان البذر من المزارع فهي المخابرة³⁷⁵. وهي في الاصطلاح الشرعي: "أن يدفع صاحب الأرض الصالحة للزراعة أرضه للعامل الذي يقوم بزراعتها، على أن يكون المحصول مشتركاً بينهما بجزء مشاع معلوم³⁷⁶ كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى حسب ما يتفقان عليه"³⁷⁷. فالمزارعة بهذا الشكل تشبيه الشركة وتشبيه الإيجار، فهي المشاركة في الناتج بين صاحب الأرض والمزارع بنسبة متفق عليها كالنصف أو الثلث. وهي إيجار من ناحية أخرى عن طريق المشاركة في استغلال الأرض، والأجرة فيها حصة معينة من المحصول³⁷⁸.

- 371 ابن منظور، جمال الدين محمد. 2003. لسان العرب. ج. 8. ص. 67.
- 372 الجزيري، عبد الرحمن. د. ت. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. بيروت: دار الكتب العلمية. ج. 3. ص. 5.
- 373 ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. 1999. المغني. ج. 7. ص. 556.
- 374 انظر: الزحيلي، وهبة. 2002. الفقه الإسلامي وأدلته. ج. 6. ص. 4683 - 4684.
- 375 النووي، محيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا. 1995. روضة الطالبين وعمدة المفتين. ج. 4. ص. 338.
- 376 انظر: عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. 1999. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. القاهرة: دار الفضيحة. ج. 3. ص. 267.
- 377 سابق، السيد. 1987. فقه السنة. ج. 3. ص. 195.
- 378 الزحيلي، وهبة. 1987. العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني. دمشق: دار الفكر. ص. 241.

الفرع الأول: مشروعية المزارعة:

وقد اختلف العلماء في مشروعية المزارعة والمخابرة إلى فريقين، الأول؛ عدم جوازهما

وهو مذهب أبي حنيفة³⁷⁹، وكذلك عند الشافعية إلا أنهم أجازوا المزارعة إذا كانت تبعاً

للمساقاة، وأما المخابرة فغير جائزة مطلقاً ولو كانت تبعاً للمساقاة³⁸⁰. والآخر؛ القائلون

بجوازهما، وهو مذهب جمع كبير من الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب³⁸¹. وفيما يلي عرض

لأدلة كل من الفريقين:

أولاً: أدلة الفريق الأول بعدم جواز المزارعة والمخابرة:

1. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا

يكرها»³⁸².

2. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن

أبى فليمسك أرضه»³⁸³.

379

الزحيلي، وهبة. 2002. الفقه الإسلامي وأدلته. ج. 6. ص. 4684.

380

انظر: الحن، مصطفى وآخرون. 1996. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. دمشق: دار القلم. ج. 3. ص. 197-199. وأيضاً: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا. 1995. روضة الطالبين وعمدة المفتين. ج. 4. ص. 339. وأيضاً: النووي،

381

محيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا. د.ت. كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي. ج. 15. ص. 239. انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. 1997. المحلى شرح المجلى. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج. 9. ص. 32-36.

382

مسلم، الحجاج القشيري. د.ت. موسوعة الحديث الشريف: صحيح مسلم. (CD-Rom). كتاب: البيوع. # 4002.

383

المرجع السابق. # 4013.

3. عن زيد بن ثابت قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة. قلت وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع»³⁸⁴.

فهذه الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على النهي عن المزارعة والمخابرة. وتأمّر المسلم إذا كانت له أرض أن يزرعها بنفسه، أو يعطيها لغيره ليزرعها على سبيل المنحة وبدون مقابل.

ثانياً: أدلة الفريق الثاني بحول المزارعة والمخابرة:

1. فقد جاءت المزارعة في السنة الفعلية عن ابن عمر: «عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خير بشر ما يخرج منها من ثمر أو ربع»³⁸⁵.
2. أن أبا جعفر قال: "ما بالمدينة أهل بيت هجرة" ³⁸⁶ إلا يزرعون على الثلث والربع. وزارع علي وسعد بن مالك، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين. وقال عبد الرحمن بن الأسود:

³⁸⁴ أبو داود، سليمان بن الأشعث. د.ت. موسوعة الحديث الشريف: سنن أبي داود. (CD-Rom). كتاب: البيوع. # 3409.

حديث صحيح.

³⁸⁵ مسلم، الحجاج القشيري. د.ت. موسوعة الحديث الشريف: صحيح مسلم. (CD-Rom). كتاب المساقاة. # 4044.

³⁸⁶ أهل بيت هجرة: المهاجرون.

كنت أشارك ابن يزيد في الزرع. وعامل عمر الخطاب الناس على إن جاء عمر بالبذر

من عنده (أي المزارعة) فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر (أي المخابرة) فلهم كذا³⁸⁷.

3. روى ابن شعبة عن علي رضي الله عنه قوله: "لا بأس بالمزارعة بالنصف"³⁸⁸.

فكل هذه الروايات تدل دلالة واضحة على أن الناس كانوا يتعاملون فيما بينهم

بالمزارعة والمخابرة في عهد النبوة والخلافة الراشدة، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم قد عامل

بهما أهل عصره. وكذلك تعامل بهما الخلفاء الراشدون وكبار الصحابة³⁸⁹، مما يدل على

جوازهما وإقرار الإسلام بهما واعترافه بهما.

الترجيح في المسألة:

في سبيل الوصول إلى الرأي الراجح في هذه المسألة، يعتمد الباحث على فتاوى كبار

العلماء المسلمين الآتية:

³⁸⁷ البخاري، محمد بن إسماعيل. 1407هـ. موسوعة الحديث الشريف: الجامع الصحيح المختصر. (CD-Rom). كتاب: المزارعة بالشطر ونحوه. # 8.

³⁸⁸ الهندي، علاء الدين علي بن حسان. 1989. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. باب المزارعة والمساقاة. ج: 15. ص: 534.

42068.

³⁸⁹ عبد الكريم، فتحي أحمد. والعسال، أحمد محمد. 1992. النظام الاقتصادي في الإسلام: مبادئ وأهدافه. القاهرة: مكتبة وهبة. ص: 172.

3. ويقول ابن قدامة: "وإذا تعذر الجمع، لوجب حمله (الخبر بالمنع) على أنه منسوخ،

لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل القول بنسخ حديث خيبر لكونه معمولاً

به من جهة النبي صلى الله عليه وسلم إلى حين موته، ثم من بعده إلى عصر التابعين،

فمتى كان نسخه؟³⁹³ ومثل هذا مما لا يجوز أن ينسخ [حديث خيبر] لأن النسخ

إنما يكون في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، فأما شيء عمل به صلى الله عليه

وسلم إلى أن مات، وعمل به أزواجه وخلفاؤه وأصحابه بعده إلى أن ماتوا - ولم

يخالف فيه منهم أحد - فكيف يجوز نسخه؟ فإن كان نسخ في حياة الرسول صلى

الله عليه وسلم فكيف عمل به بعد نسخه؟ وكيف خفي نسخه فلم يبلغ خلفاءه مع

اشتهار قصة خيبر وعملهم فيها؟ فأين كان راوي النسخ حتى لم يذكره ولم يخبرهم

به؟³⁹⁴

4. قال أبو الأعلى المودودي: "إن حديث خيبر يدل دلالة واضحة على أن النبي صلى

الله عليه وسلم نفسه كان قد زاع اليهود على أرض خيبر، وعلى ذلك ظل الأمر

جارياً إلى أخريات أيامه، وفي عهد الصديق وأول عهد الفاروق رضي الله عنهما،

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. 1999. المغني. ج. 7. ص. 559.

انظر: عبد البر، محمد ركي. 1998. أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي. القاهرة: مكتبة دار التراث. ص. 413. وأيضاً:

سابق، السيد. 1987. فقه السنة. ج. 3. ص. 196. وأيضاً: ابن القيم الجوزية، شمس الدين. 2000. جامع الفقه. ج. 4. ص.

فهل يبقى هناك بعد كل ذلك أي مجال للظن بأن المزارعة كانت من الأمور المنهي عنها في الشريعة الإسلامية³⁹⁵.

وعلى ما تقدم، يلاحظ أن النهي عن المزارعة والمخابرة ليس مطلقاً. وفي سبيل حل التناقض الظاهر بين أحاديث الجواز وأحاديث المنع هو الجمع بينهما؛ فما كان فيه غرر وجهالة ونزاع ومضرة وظلم فهو مرفوض وما عداه جائز وحلال.

وعلى الصنعاني تعليقاً طيباً في الجمع بين أحاديث النهي والأحاديث الدالة على الجواز فقال: "أن النهي كان في أول الأمر لحاجة الناس وكون المهاجرين ليس لهم أرض، فأمر الأنصار بالتكرم بالمواساة، ويدل له ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال: كان لرجال من الأنصار فضول أرض وكانوا يبيعونها بالثلث والربع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبي لمسكها»³⁹⁶، وهذا كما نحا عن ادخار لحوم الأضحية ليتصدقوا بذلك، ثم بعد توسع حال المسلمين زال الاحتياج، فأتى لهم المزارعة وتصرف المالك في ملكه بما شاء من إجازة وغيرها، ويدل على ذلك ما وقع من المزارعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء بعده، ومن البعيد غفلتهم عن النهي وترك إشاعة رافع له في هذه المدة وذكره في آخر خلافة معاوية، قال الخطابي: "قد عقل المعنى

³⁹⁵ المودودي، أبو الأعلى. 1957. مسألة ملكية الأرض في الإسلام. دمشق: مكتبة الشباب المسلم. ص. 58.

³⁹⁶ مسلم، الحجاج القشيري. د.ت. موسوعة الحديث الشريف: صحيح مسلم. (CD-Rom). كتاب البيوع. # 4006.

ابن عباس وأنه ليس المراد تحريم المزارعة بشرط ما تخرجه الأرض وإنما أريد بذلك أن يتمنخوا وأن يرفق بعضهم ببعض³⁹⁷.

ومن هنا، يتضح للباحث أن ما ذهب إليه المذهب الثاني بجواز المزارعة والمخابرة هو الراجح، وذلك لقوة ما استندوا إليه من أدلة تثبت رأيهم، وكثرة وقوع المزارعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد الصحابة والتابعين، والخلفاء الراشدين، وقد عملوا بالمزارعة وكان هؤلاء من الكثرة للدرجة، ولم ينكر مشروعيتها أحد من الصحابة فاعتبر إجماعاً. وفي مثل هذا لا يجوز حمل حديث المنع على ما يخالف الإجماع. وفي هذا يقول ابن تيمية: "إذا كان جميع المهاجرين كانوا يزرعون، والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة والتابعين، من غير أن ينكر ذلك منكر، لم يكن إجماع أعظم من هذا، بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا"³⁹⁸. وإلى هذا الرأي أيضاً ذهب إليه فقهاء الحديث؛ يقول الشيخ السائيس: "إن الأرض ومنافعها مملوكة للأفراد ينتفعون بها بكل وجوه الانتفاع يزرعونها أو يزارعون أو يعيرون..."³⁹⁹.

³⁹⁷ الصنعاني، حسن أيوب. د.ت. شرح كتاب "سبل السلام". (CD-Rom). د.م: المركز الهندسي للأبحاث التطبيقية. باب المساقاة والإجارة والمزارعة.

³⁹⁸ ابن تيمية، تقي الدين أحمد. د.ت. القواعد النورانية الفقهية. د.م: السنة المحمدية. ص. 164.

³⁹⁹ السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد. يناير 2001. "عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام". مجلة الشريعة والقانون. الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة. العدد 14. ص. 197. نقلاً عن السائيس، محمد علي. ملكية الأرض ومنافعها في الإسلام. ص. 165.

الفرع الثاني: الاستفادة بالمزراعة في تطبيق نظام الإذن المؤقت:

الإسلام يشرع التعامل بالمزراعة حتى تشغل الأراضي الزراعية بجهود الفلاحين. فمالك الأرض قد يكون عاجزاً عن رعايتها، أو قد لا يحسن القيام عليها ورعايتها، ومن يحسن الزراعة ويجعلها قد لا يملك الأرض، فيحتاج مالك الأرض إلى من يعمل فيها، ويحتاج الذي لا يملك العمل. فافتضت حكمة الشرع جواز نظام الزراعة أو المخابرة في الإسلام وفقاً للطرفين وحتى تبقى الأرض وثمارها تحت رعاية وعلى عهدة صاحبها، وحتى يسهل استثمار الأراضي المروكة ولا تضيع جهود وطاقت وثروات اجتماعية معينة لا يمكن الاستفادة منها بغير نظام الزراعة.

وقد طبقت هذه الصيغة الإسلامية واقعياً في بنك التضامن الإسلامي السوداني والتي من خلالها تساعد العملاء المستثمرين من تعمير أراضيهم الزراعية بكفاءة عالية وتحقق لهم أرباحاً مجزية. ويتم تطبيقها بين طرفين؛ الأول يمثل البنك باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزراعة، والثاني يمثل صاحب الأرض أو العامل (الزارع) الذي يحتاج إلى تمويل. يمكن حصر ممارستها في ست صور، وهي⁴⁰⁰:

1. أن يقدم صاحب الأرض أرضه ومدخلات الإنتاج ويقدم المزارع جهده فقط إلى مرحلة

الحصاد.

⁴⁰⁰ بنك التضامن الإسلامي. 12 يناير 2010. "المزراعة". الاستثمار. <http://www.tadamonbank-sd.com/>

2. يقدم صاحب الأرض أرضه فقط أو الأرض والماء ويقدم المزارع جهده ومدخلات الانتاج.
3. أن يقدم صاحب الأرض أرضه ويقدم المزارع جهده وتكون مدخلات الإنتاج والعوامل الأخرى مشتركة بينهما.
4. أن تكون المزارعة من ثلاثة أشخاص أحدهم صاحب الأرض والثاني المزارع والثالث الوابور الذي يساهم بالماء ثم تكون مدخلات الإنتاج من أحدهم أو مشتركة من اثنين أو بينهم الثلاثة.
5. أن تكون الأرض والعمل من شخص والماء من شخص آخر وتكون مدخلات الإنتاج من أحدهما أو مشتركة بينهم الثلاثة.
6. أن يشترك المزارع من جهة وصاحب الوابور بالماء من جهة أخرى في المزارعة تكون الأرض مستأجرة بأجرة معلومة غير مرتبطة بوجود الخارج ولا بعملية المزارعة ثم يشتركان في مدخلات الإنتاج.

تطبيقات المزارعة في بنك التضامن الإسلامي السوداني⁴⁰¹:

يمكن أن يدخل البنك مع المزارع في عملية مزارعة يوفر البنك فيها كل مدخلات

الإنتاج الزراعي، ويقوم المزارع بالعمل في الأرض. ولضمان جدية المزارع يلزم بالمساهمة ببعض

⁴⁰¹ بنك التضامن الإسلامي. 12 يناير 2010. "المزارعة". الاستثمار. <http://www.tadamonbank-sd.com/>

المدخلات أو العمليات الزراعية، ويمكن في هذه الحالة أن تجري القسمة بأن يحسب نصيب للأرض ويقسم الباقي بين البنك والمزارع بنسبة يتفق عليها الطرفان، كذلك يمكن للبنك الحصول على أرض بالإيجار أو الشراء وفي هذه الحالة يكون مالكا للأرض، وله أن يتعاقد مع زراعيين للعمل في أرضه على أن يوفر لهم كل أو بعض التمويل اللازم.

خطوات تطبيق المزارعة في بنك التضامن الإسلامي السوداني⁴⁰²:

1. يتقدم العميل الراغب في المزارعة بطلب إلى إدارة الاستثمار بالرئاسة أو أقسام الاستثمار بفروع البنك متضمناً اسم العميل وعنوانه وموقع عمله واسم مزرعته وحجم التمويل والمدة الزمنية ونحوه في المجال.
2. تتم دراسة جدوى العملية والتأكد من جدواها الاقتصادية والفنية والاجتماعية، إذا ثبتت لجهة الدراسة جدوى العملية أوصت بالتصديق عليها. فإذا تم تصديقها يتفق البنك مع العميل على الشروط المعينة، كما يتضمن الاتفاق، كيفية إدارة المزارعة والمدة المتفق عليها للتصفية وكيفية التصفية وتوزيع الأرباح.
3. تنفذ عملية المزارعة بعد التصديق عليها بواسطة الموظف المنحصر وفقاً لشروط التصديق وأسس وضوابط منح التمويل والمنشورات المنظمة لذلك.

4. بعد اكتمال عملية تنفيذ وفتح ملف للعملية يحتوى على جميع المستندات الضرورية

يقوم الموظف المختص بمتابعة سير المزارعة بصورة دورية وكتابة تقارير بذلك تثبت بملف

العملية.

5. تتم التصفية بيع البضاعة أو فض المزارعة واستلام كل شريك نصيبه عيناً.

ويرى الباحث أنه من الممكن للمصرف الإسلامي البروناوي كذلك التعامل بصيغة

المزارعة في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودعم الأنشطة الاقتصادية خاصة في

الزراعية؛ حيث قد لا يستطيع المزارع زراعة أرضه بنفسه لانشغاله بعمل آخر أو إقامته بعيداً

عنها، وهو لا يرغب في تأجيرها للغير، وربما هو كان بحاجة إلى غلتها، ولو أكثرها ربما

يتهاون العامل في عمله ويتكاسل فيه ولا يحجده، وفي نفس الوقت قد تتوفر الخبرة والمهارة

الزراعية لدى شخص معين ولكن ليس عنده أرض، هنا ليس للمستقطع من وسيلة لاستثمار

أرضه غير الأخذ بنظام المزارعة أو المخابرة، فتفق الطرفان على أن يقوم الثاني بزراعة أرض

الأول - على أن يكون الخارج بينهما على أساس نسبي - فصفوف يبدل الثاني قصارى

جهده لأنه شريك في الثمرة.

غير المصرف الإسلامي، يمكن للحكومة البروناوية إنشاء إدارة مختصة بزراعة الحقول، وهي تقوم بزراعة الأراضي من لا يستطيع زراعتها، وعلى أن الإدارة تقوم باستثمارها في مختلف وجوه الاستثمار التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية كالاتي⁴⁰³:

1. أن يقدم صاحب الأرض أرضه الصالحة لمن يزرعها ويعمل فيها. فيقوم المزارع بزراعة الأرض لمدة معينة. فإذا كان البذر من صاحب الأرض فالمنفعة عمل العامل، وإن كان البذر من العامل فالمنفعة هي منفعة الأرض.
2. أن يحلّي رب الأرض بينها وبين المزارع، لو اشترط عمل رب الأرض يفسد العقد لفوات التخلية. ولا بأس بعمل صاحب الأرض مع المزارع لكي يكسب الخبرة دون أي تأثير منه في التخلية بين المزارع والأرض.
3. تحديد واجبات كل واحد من الطرفين والتزاماته تحديداً واضحاً وناقياً للجهالة.
4. معلومية الشيء المزروع ليصير الآخر معلوماً وليتجنب وقوع النزاع وفائدة للطرفين.
5. للمزارع مقابل زراعته جزء مسمى بما يخرج من الأرض دون تحديد مقدار معين، كالثلث أو الربع لمالك الأرض. والباقي للمزارع، لأن الأرض قد لا تخرج هذا المقدار

⁴⁰³ انظر: بسبوني، سعيد أبو الفتوح محمد. 1988. الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية. ص. 398. وأيضاً: السعيد، صادق مهدي. 1983. الإسلام وتنظيم النشاط الاقتصادي وضمان العمل والعيش للناس. عمان: مكتبة الأقصى. ص. 50. وأيضاً: البهوتي، منصور بن يونس. 1996. الروض المربع بشرح زاد المستقنع. ص. 282. وأيضاً: الزين، سميح عاطف. 1995. المعاملات والبيانات والعقوبات. القاهرة: دار الكتاب المصري. ص. 62. وأيضاً: إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد. 2001. الشامل في معاملات وعملات المصارف الإسلامية. الأردن: دار النفائس. ص. 152، نقلاً عن عبد الله، أحمد علي. صيغ الاستثمار الزراعي. ص. 110. وأيضاً: ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي. 1966. رد المحتار على الدر المختار. دمشق: دار الفكر. ج. 6. ص. 277. وأيضاً: داود، حسن يوسف. 2005. المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي: نموذج مقترح. ص. 73 - 74. وأيضاً: ابن تيمية، تقي الدين أحمد. 1998. مجموعة الفتاوى. المنصورة: دار الوفاء. ج. 30. ص. 64 - 65.

أو ذاك. وإن لم تخرج الأرض شيئاً فلا شيء للمزارع، لأنه يستحقه شركة ولا شركة في غير الخارج.

6. لا يشترط في المزارعة كون البذر من المالك، فيجوز أن يخرجها المزارع. فتكون البذور والأدوات والوازم الزرع عليهما حسب الاتفاق أو العرف الجاري المتعارف عليه بين الناس. والأولى كون البذر من العامل، لأن الأصل المعمول في جواز المزارعة قصة أهل خير، وإنما كانوا يبذرون من أموالهم، لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم بذراً من عندهم، وهكذا خلفاؤه من بعده كانوا يزارعون ببذر من العامل.

7. عقد المزارعة هو عقد لازم بإجماع الأئمة، ولا يفسخ عقدها إلا بالتقليل (أي الضمان) أو باشتراط الخيار⁴⁰⁴، أو بخروج الأرض عن الانتفاع. إن إعطاء الحق لأحد الطرفين بفسخ العقد ضرر واضح وظلم يقع على أحد الأطراف. ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين، فإذا مات أحدهما (أي مالك الأرض أو المزارع) قام ورثته مقام المورث. وإن أبى وارثه القيام مقامه، لم يجبر، ويسأجر القاضي من يعمل العمل من التركة، فإن لم تكن له تركة أو تعذر الاستئجار، فللمالك الأرض الفسخ.

هنا نخلص إلى القول بأن المزارعة مصدر للثروة، وباب لاستثمار الأموال، ومن شأنها أن توظف اليد العاملة الكثيرة، وتقلل من البطالة في المجتمعات الإسلامية، وتسهم في توفير

⁴⁰⁴ خيار الشرط: هو ما يثبت لأحد المتعاقدين من الاختيار بين إمضاء العقد أو فسخه.

الغذاء للأمة. إن اشتراك الاثنين ومساهمة كل بما يملكه من موارد يخدم مصالحهما ومصالح المجتمع في آن واحد. وبهذا تبقى المزارعة وجهاً من أوجه تعمق روح التكامل والتعاون بين الأرض والعمل، ومن خلالها توظف الأراضي بكفاءة ممكنة دون تعطيل، فيرفع الإنتاج الزراعي، ويزيد الدخل كل من مالك الأرض والعامل، ومن ثم تتحقق التنمية في المجتمع كما تتحقق كفايته ورخائه.

المطلب الثاني: عقد المساقاة:

المساقاة في اللغة من السقي، لأن أصلها مساقية⁴⁰⁵، يقال: ساقاه في أرضه، أي استعمله فيها ليقوم بإصلاحها على أن يكون له نصيب من غلتها⁴⁰⁶. وهي تسمى معاملة في لغة أهل المدينة⁴⁰⁷ والعراق⁴⁰⁸، والمساقاة أولى في التسمية⁴⁰⁹ لما فيها من السقي غالباً⁴¹⁰. وسميت مساقاة لأنها مفاعلة من السقي لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي لأنهم يستقون من الآبار فسميت بذلك⁴¹¹، وذكر الماوردي في "الخواص": "المساقاة في تسميتها ثلاثة تأويلات؛ أحدها: أنها سميت بذلك لأنها مفاعلة على ما تشرب بساق،

⁴⁰⁵ عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. 1999. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. ج. 3. ص. 270.

⁴⁰⁶ البستاني، فؤاد إفرام. 1986. منجد الطلاب. ص. 323.

⁴⁰⁷ عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. 1999. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. ج. 3. ص. 270.

⁴⁰⁸ ابن منظور، جمال الدين محمد. 2003. لسان العرب. ج. 14. ص. 484.

⁴⁰⁹ الحن، مصطفى وآخرون. 1996. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. ج. 3. ص. 189.

⁴¹⁰ الزحيلي، وهبة. 2002. الفقه الإسلامي وأدلته. ج. 6. ص. 4704.

⁴¹¹ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. 1999. المغني. ج. 7. ص. 527.

والثاني: أنها سميت بذلك لأن موضع النخل والشجر سمي سقياً فاشتقوا اسم المساقاة منه، والثالث: أنها سميت بذلك لأن غالب العمل المقصود فيها هو السقي فاشتق اسمها منه⁴¹².

وفي الاصطلاح الفقهي هي: "نوع شركة زراعية على أن تكون أشجار من طرف (أي صاحب الأرض) وتربية من طرف آخر (أي المساقى) ويقسم ما يحصل من الثمرة⁴¹³ بنسبة يتفق عليها المتعاقدان كالنصف أو الثلث ونحو ذلك⁴¹⁴".

الفرع الأول: مشروعية المساقاة:

المساقاة هي مشاركة على الفع⁴¹⁵، وهي شبيهة بالمزارعة في كونها واردتين على استغلال الأرض والقيام عليها في نظر أن تقسم الثمرة الناتجة عنها بين مالك الأرض والعامل بالنسبة التي يتفقان عليها، إلا أن المساقى إنما يعمل في سقي وخدمة الشجر القائم بالفعل، ويتعهده بالتربية والعناية على أن تكون له حصة معلومة من الثمار التي ينتجها هذا الشجر⁴¹⁶.

412 النووي، محي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا. د.ت. كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي. ج. 15. ص. 223.
413 أبو حبيب، سعدي. 1998. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. ص. 176.
414 سابق، السيد. 1987. فقه السنة. ج. 3. ص. 301.
415 الزين، سمح عاطف. 1995. المعاملات والبنات والعقوبات. ص. 84.
416 بيبوني، سعيد أبو الفتوح محمد. 1988. الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية. ص. 415 - 416.

وقد ثبتت مشروعية المساقاة بالسنة والإجماع. فمن السنة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم، أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: لا. فقالوا: تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا»⁴¹⁷. قال شارحه ابن حجر: "لما قدم المهاجرون المدينة قاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم ويكفوهم المؤنة والعمل. أي العمل على البساتين من سقيها والقيام عليها، فقال المهلب: إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم "لا" لأنه على أن الفتوح ستفتح، فكره أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم، فلما فهم الأنصار ذلك جمعوا بين المصلحتين: إمثال ما أمرهم به وتعجيل مواساة إخوانهم المهاجرين، فسألوهم أن يساعدهم في العمل ويشاركوهم في الثمر»، وقال: هذه هي المساقاة بعينها⁴¹⁸. وأما الإجماع، فقال أبو جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وعن آباءه، عامل الرسول صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشرط ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم أهلهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع، وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم واشتهر ذلك فلم ينكره منكر فكان إجماعاً⁴¹⁹.

⁴¹⁷ البخاري، محمد بن إسماعيل. 1407هـ. موسوعة الحديث الشريف: الجامع الصحيح المختصر. (CD-Rom). كتاب: المزارعة. #

2325.

⁴¹⁸ ابن حجر، أحمد بن علي. 1999. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ج: 5. ص. 9 - 10. # 2325.

⁴¹⁹ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. 1999. المغني. ج. 7. ص. 527.

الفرع الثاني: الاستفادة بالمساقاة في تطبيق نظام الإذن المؤقت:

والحكمة من المساقاة هي نفس الحكمة من المزارعة ذاتها. الحاجة داعية إليها لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار فيحتاج ذلك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل، ولو اقتصرت المالك لزمته الأجرة في الأجل، وقد لا يحصل له شيء من الثمار، ويتهاون العامل، فدعت الحاجة إلى تجويز المساقاة⁴²⁰ دفع للحاجتين، وتحصيل لمصلحة الفئتين. وهكذا يتبادل الناس المنافع فيما بينهم. فإن للمساقاة حكماً أخرى كالعدل الجمالي، والحفاظة على البيئة، ومحاربة زحف الرمال على المناطق الصالحة للزراعة (مكافحة التصحر)، المساهمة في تقليل ظاهرة الفقر وذلك بتوفير مناصب للعمل؛ فتكون سبلاً للاستزاق⁴²¹.

ولكن من المؤسف، لا يجد الباحث أياً من البنوك الإسلامية التي تمارس هذه الصيغة الإسلامية في الواقع العملي. ولهذا فإن تطوير المساقاة ما يزال بحاجة إلى جهود مخلصنة من كافة علماء المسلمين. وعلى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التركيز على الدراسات والبحوث لتقديم المبادرات في مجال المساقاة وفق لمقاصد الشريعة الإسلامية، وتحديث جميع الأدوات التمويلية الإسلامية القديمة مثل المساقاة وغيرها لخدمة المجتمع الإسلامي ولتحقيق التنمية الدائمة.

⁴²⁰ الشريبي، محمد. 1958. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. د.م: مصطفى الحلبي. ج. 6. ص. 322 - 323.

⁴²¹ انظر: حمادو، نذير. د.ت. "الاستثمار الزراعي من خلال السنة النبوية: دراسة حديثة تأصيلية". الندوة العلمية الدولية الثالثة

للحديث الشريف حول القيم الحضارية في السنة النبوية. ص. 36.

يمكن تطبيق المساقاة في البنك أو الشركة من بين طرفين؛ الأول يمثل البنك أو الشركة التي تقوم بتمويل مشروعات مياه الشرب أو مشروعات الري واستصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، ومن ثم إدارة مشروعات المياه والري لتبدأ الربحية التجارية. أما الطرف الثاني فيمثله صاحب البستان أو الشريك القائم عليه بالسقي والموالة بخدمته حتى تنضج الثمار. وقد يكون الطرف الثاني طالب التمويل الذي يمتلك أرضاً ويرغب في تطويرها وزراعتها باستغلال مياهها الجوفية، أو نقل المياه إليها من موقع يتميز بغزارة مياهه.

هنا، يتيح للبنك الإسلامي أو الشركة إقامة مشروعات تتولى عملية نقل المياه أو توفيرها من باطن الأرض أو من خلال محطات تحلية مياه البحر أو النهر وتوصيلها إلى الزراع في المناطق التي تحتاج إلى كميات مياه ضخمة للري والزراعة مقابل نسبة معلومة من الثمار. من خلالها أيضاً، تسد حاجات من لادارية له في تعهد الأشجار في الأراضي الزراعية أو لعدم توافر أوقات الفراغ في رعايتها، وبالتالي ينشط العامل ويندفع للعمل، فربما كان الثمر كثيراً، فينتفع هو مقابل جهده، وينتفع المالك من ثم ملكه دون أن يقع عليه ضرر، فتتحقق مصلحة الطرفين بل مصلحة المجتمع كله.

ولكن ينبغي الذكر، إن تطبيق المساقاة لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يتعارض

عن الأحكام الفقهية الآتية⁴²²:

1. تسليم الأشجار إلى المساقى. ولا تشترط المثمرة فقط بل تصح على الزروع غير المثمرة أيضاً - كالورد والياسمين... وألخ - لأنها في معنى الثمر تنتفع أزهارها، وهي تنمي بالتكرار كل عام، فالقياس يقتضي جواز المساقاة عليها، ولأنها جزء مهم من الموارد الاقتصادية التي نحتاج إليها في جميع مجالات الحياة الصناعية والغذائية والتجارية.
2. تصح المساقاة على شجر ذي ثمرة موجودة لم تكمل تنمي بالعمل. فلا تصح بعد بدو الصلاح لأنها في هذم الحال تفقر إلى عمل ولا ضرورة تدعو إليها. ولو وقعت، لكانت إجارة لا مساقاة.
3. وعلى صاحب الأرض ما يصلحه أي يحفظ الأصل كسد حائط وشراء آلات السقي وإجراء الأنهار وحفر البئر وعمل الدواوير ونحوه. ويلزم المساقى كل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها مثل حرث وسقي وزيل وتلقيح وتشميش وإصلاح موضعه وإصلاح طرق الماء وحصاد وحفظ ثمر على شجر إلى أن يقسم. فقد عبر أهل العلم عن هذا

422 انظر: البهوتي، منصور بن يونس. 1996. الروض المربع بشرح زاد المستقنع. ص. 281، وأيضاً: إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد. 2001. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية. ص. 150. وأيضاً: العيادي، أحمد صبحي. 1999. الأمن الغذائي في الإسلام. ص. 354 - 358. وأيضاً: علي، عبد الرسول. 1980. المبادئ الاقتصادية في الإسلام: البناء الاقتصادي للدولة الإسلامية. د.م: دار الفكر العربي. ص. 54. وأيضاً: عبد البر، محمد زكي. 1998. أحكام المعاملات المالية في المنهج الحنبلي. ص. 375 - 377. وأيضاً: سابق، السيد. 1987. فقه السنة. ج. 3. ص. 302 - 303. وأيضاً: السعيد، صادق مهدي. 1983. الإسلام وتنظيم النشاط الاقتصادي وضمان العمل والعيش للناس. ص. 50. وأيضاً: الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي. 2003. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ج. 7. ص. 467 - 468. وأيضاً: النووي، محي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا. د.ت. كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي. ج. 15. ص. 224.

بعبارة أخرى، فقال: كل ما يتكرر كل عام - من العمل - فهو على المساقى، وما لا يتكرر فهو على صاحب الأرض. فأما شراء ما يلحق به، فهو على صاحب الأرض وإن تكرر لأن هذا ليس من العمل.

4. تقدر مدة المساقاة على مدة معلومة تكمل الثمرة فيها غالباً، فلا يجوز على أقل منها لأن المقصود أن يشتركا في الثمرة. وتكون المدة عادة أطول طبقاً للظروف الزراعية بالنسبة لنوعية الأشجار ونمائها وثمارها، لأن مدة اكتمال الثمرة تتفاوت بخلاف الزرع، وإنما الرجوع فيه إلى العرف الجاري المتعارف عليه بين الناس. ودليل ذلك السنة القولية والفعلية عن النبي صلى الله عليه وسلم حين يقول ليهود خيبر يوم افتتح خيبر: «أقرم فيها ما أقرم الله عز وجل على أن الثمر بيننا وبينكم»⁴²³، إن في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أقرم فيها ما أقرم الله» دليل واضح على أن ذلك خصوص لأنه كان ينتظر ذلك القضاء من ربه⁴²⁴.

5. عدم القيام بمساقاة الغير دون إذن صاحب الشجر أو الزرع، إلا إذا كان مفوضاً من قبل المالك.

6. أن يكون العاقدان مخصوصين بالثمار، مشتركة بينهما معلومة، وأن يكون العلم بها من حيث الجزئية - كالثلث أو الربع - دون التقدير لأنه ربما لم يحصل ذلك القدر

⁴²³ مالك، ابن أنس. د.ت. موسوعة الحديث الشريف: الموطأ. (CD-Rom). كتاب المساقاة. # 1391. حديث صحيح.

⁴²⁴ العيادي، أحمد صبحي. الأمن الغذائي في الإسلام. ص. 354. نقلاً عن الاستدكار. ج. 21. ص. 209.

أو لم يحصل غيره فيستضر رب الشجر، أو ربما كثر الحاصل، فيستضر المساقى.
فيقسم الثمر على الوجه الذي شرطاه في العقد.

7.

المساقاة عقد لازم لا يملك أحد الطرفين (أي مالك الشجر والمساقى) فسخه دون رضا وقبول الطرف الآخر إلا بعذر. فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللمساقى أجرة المثل لأنه منعه من إتمام عمله الذي يستحق به العوض. وإن فسخها المساقى قبل ظهور الثمرة فلا شيء له لأنه رضي بإسقاط حقه، وإن فسخ أحد الطرفين بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما اشترطا. ولا يبطل العقد بموت أحد المتعاقدين، فإذا مات أحدهما قام ورثته مقامه حفاظاً على حقوق الطرفين وسلامة الثمر، لما يمكن أن يصيبه من الإهمال به إذا حدث خلاف، أو رعاه من لم يكن له دراية، وفي ذلك ضرر بالصالح العام.

وحتى تعطي المساقاة أكبر الأثر في تحقيق التنمية الزراعية، فإنه تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعين في آن واحد في أرض واحدة بشروطهما وأحكامهما، وممتى تحققت عدة شروط وهي⁴²⁵:

1. أن يكون عقد المساقاة وعقد المزارعة واحداً.

2. ألا يفصل بين المزارعة والمساقاة فاصل حال العقد.

3. أن يكون عامل المساقاة هو بعينه عامل المزارعة.

وختام القول، يلاحظ أن المساقاة هي عقد يعمل على زيادة الإنتاج ونموه؛ من خلاله تستغل طاقات وجهود وقوى قد تكون عاطلة ولا تجد من الأعمال ما تقوم عليه، فيفتح عقد المساقاة باباً واسعاً لكل هذه الطاقات والقوى لكي تشارك في الإنتاج وتسهم فيه بنصيب وافر، فتوظف الأراضي ويتحقق الرخاء وزيادة الدخل لكل من الفرد والمجتمع على السواء. وبهذا جميعاً، نستطيع القول أن المساقاة وسيلة من وسائل طلب الرزق الحلال وطريقاً من طرق التمويل المالي الاستثماري الذي يهدف إلى التعاون على البر والتقوى.

المطلب الثالث: عقد كراء الأرض

هنا لا بد التعرض بصورة عقد الكراء على أنه جزء من العقود التي تستثمر به الأرض الزراعية. "الكراء" بكسر الكاف ممدوداً لأنه مصدر كآرت. يقال: أكرت الدار فهي مُكرأة والبيت مكرى، واكثرت واستكرت وتكرت بمعنى⁴²⁶. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: يستعمل فيما لا يعقل، والإجارة فيمن يعقل⁴²⁷. وهو في الشرع: "إعطاء الأرض للغير لزراعتها بنفسه مقابل قدر معين من المال نقداً أو عيناً يأخذه المالك من المستأجر عن كل فترة زمنية حسب المتفق عليه بعقد الإيجار المحرر بينهما"⁴²⁸.

426

ابن منظور، جمال الدين محمد. 2003. لسان العرب. ج. 15. ص. 253.

427

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. 1999. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. ج. 3. ص. 142.

428

الدموهي، حمزة الجسبي. 1985. عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي. ص. 335.

3. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه»⁴³².

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب من مالك الأرض أن يزرع أرضه بنفسه، فإن لم يفعل فعليه أن يحرثها أخاه بلا عوض، وذلك بأن يعيره إياها، وفي هذا دليل على النع من مؤاجرة الأرض مطلقاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: «فليزرعها» و«فإن أبي فليمسك أرضه»، كما أن حديث رافع بن الخديج صريح في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض نهيّاً مطلقاً، فدل ذلك على عدم جواز كراء الأرض.

وذهب الجمهور إلى جواز الكراء مستدلين بحديث آخر رواه رافع بن الخديج قال: «كنا أكثر الأنصار حقلاً، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما الورق فلم يهنا»⁴³³، فالنهي في هذا الحديث محمول على الوجه المفضى إلى الغرر والجهالة، لا عن الكراء مطلقاً.

432 مسلم، الحجاج القشيري. د.ت. موسوعة الحديث الشريف: صحيح مسلم. (CD-Rom). كتاب: البيوع. # 4013.

433 المرجع السابق. # 4035.

ورأى الجمهور أيضاً إلى أن محل النهي لم يكن معلوماً ولا مضموناً، واستدلوا بحديث

آخر عن رافع: «ليس بها بأس بالدينار والدرهم»⁴³⁴، واستدلوا أيضاً بما رواه حنظلة بن

قيس، قال: «سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة، فقال: لا بأس به.

إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذينات وأقبال

الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس

كرى إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به»⁴³⁵. ومعنى هذا أنهم

كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها يبذر من عنده على أن يكون مالك الأرض ما ينبت

على الماذينات وأقبال الجداول أو هذه القطعة والباقي للعامل، فنهوا عن ذلك لما فيه من

الغرر فربما هلك هذا دون ذلك وعكسه.

والجمهور يرجحون فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ويبيّنون أن الروايات عن النهي

عن الكراء ما هي إلا نصائح منه صلوات الله وسلامه عليه⁴³⁶، وإرشادهم إلى ما هو خير

لهم. فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى أرض تهنز

⁴³⁴ البخاري، محمد بن إسماعيل. 1407هـ. موسوعة الحديث الشريف: الجامع الصحيح المختصر. (CD-Rom). كتاب: المزارعة. #

⁴³⁵ 2346 و # 2347.

⁴³⁶ مسلم، الحجاج القشيري. د.ت. موسوعة الحديث الشريف: صحيح مسلم. (CD-Rom). كتاب: البيوع. # 4034.

أكبر، جمال عبد القادر. 1995. عمارة الأرض في الإسلام: مقارنة الشريعة بأنظمة العمران الوضعية. ص. 92.

زرعاً، فقال: لمن هذه؟ فقالوا: إكترها فلان. فقال: أما إنه لو منحها إياه كان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً⁴³⁷». «.

الترجيح في المسألة:

يلاحظ من الأدلة السابقة حدوث التناقض الواضح بين الأحاديث الواردة بالنهي عن الكراء والأحاديث الواردة بجوازها. فلا يصح حينئذ أن نستنبط حكماً شرعياً بتحريم الكراء على الإطلاق لأنه لم ينص صراحة على ذلك التحريم. وفي سبيل حل هذا التناقض يجب التوفيق بين تلك الأحاديث؛ فمما كان فيه غرر وجهالة ونزاع فهو مرفوض وما عداه جائز وحلال. ونؤيد قولنا هذا بالحديث النبوي الذي رواه زيد بن ثابت يقول: «إنما أتى رجلان قد اقتتلا، فقال عليه والسلام: إن كلن هذا شأنكم فلا تكروا المزارع، فسمع رافع قوله: لا تكروا المزارع⁴³⁸». فهذا الحديث دليل واضح يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم كراء الأرض بحكم خاص لا يجوز تعميمه لأنه كان بشأن واقعة معينة (أي اقتتل رجلان على إحارة أرض زراعية) فالرسول صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الملبأ نفسه ولكنه نهى عن الكراء إذا أفضت إلى نزاع يتقاتل فيه مسلمان.

⁴³⁷ البخاري، محمد بن إسماعيل. 1407هـ. موسوعة الحديث الشريف: الجامع الصحيح المختصر. (CD-Rom). كتاب: الهبة. #

2634.

⁴³⁸ أبو داود، سليمان بن الأشعث. د.ت. موسوعة الحديث الشريف: سنن أبي داود. (CD-Rom). كتاب: البيوع. # 3392.

حديث حسن.

وبناء على ذلك، يتضح لي - كباحث - أن القول الراجح في هذه المسألة هو مذهب الجمهور الذي ذهب إلى جواز كراء الأرض لما استندوا إليه من أدلة قوية تؤيد دعواهم، ولأنهم ردوا على أدلة من قال بالمنع، ووقفوا بين الأحاديث الواردة بالنهي وغيرها التي وردت بالجواز. لو قصرنا استغلال الأرض على مالكةا، فماذا يكون مصير الأراامل واليتامى إذا كان ميراثهم أرضاً تحتاج إلى عمل، وهم لا يستطيعون العمل فيها؟ هل تؤخذ أرضهم، أو يُتركون عالة؟ ولعل هذا ما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت ملكية أراضيهم التي ورثوها، ثم يبيع إجارة الأرض إجارة عادلة في هذه الحالات الضرورية، لتظل لهم كرامتهم من جهة، ويكفل للعامل حقه المضمون العادل من جهة أخرى، فلا يتعرض هو أيضاً لبخس عمله أو ضياعه⁴³⁹

الثانية: تحديد نوع العائد:

اختلف الجمهور فيما بينهم فيما يصلح أن يكون بدلاً في إجارة الأرض⁴⁴⁰:

أولاً: قول أبي حنيفة والشافعي: يجوز كراء الأرض بكل شيء معلوم دون الخارج منها.

ثانياً: قول مالك: جواز كرائها بغير الفضة والذهب، والدليل ما جاز استئجاره بالذهب

وبالفضة جاز بالحيوان والثياب، ما ليس بمطعوم ولا ثابت في الأرض.

⁴³⁹ أبو المكارم، زيدان. 1992. بناء الاقتصاد في الإسلام من القرآن والسنة. القاهرة: مكتبة دار التراث. ص. 202 - 203.

⁴⁴⁰ انظر: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. 1999. المغني. ج. 7. ص. 569 - 572.

ثالثاً: قول أحمد: جواز كرائها بكل شيء بالدراهم والدنانير وغيرها من صنوف الأموال، سواء أكان مما تنبت الأرض أم لا تنبت إذا كان معلوماً بالعيان أو الوصف، كما يجوز إجارة غير الأراضي من العبيد والدواب وغيرها وجملته أن ما جاز بيعه جاز أن يجعله أجرة.

الترجيح في المسألة:

ويرجح العلماء المعاصرون⁴⁴¹ قول أحمد من جواز كرائها بكل شيء معلوم ومحدد بالعيان أو الوصف لانتفاء الجهالة والضرر، ولأن الواقع العملي ومصلحة العباد في جواز ذلك، ولأن نصوص الشرع لا تمنع ذلك، بل إنها تأمر بعمارة الأرض وحسن استغلالها بما يتناسب مع مصالح الطرفين المتعاقدين بما لا يؤدي إلى غرر ونزاع وجهالة. كباحث، إلى هذا الرأي ما أميل إلى الأخذ به في هذه المسألة.

الفرع الثاني: الاستفادة بالكراء في تطبيق نظام الإذن المؤقت:

كراء أرض الإقطاع حكمه جائز، يقول ذلك ابن تيمية في كتابه "مجموعة الفتاوى":
 "إنجار المقطع للأرض يصح، وله أن يؤجرها لمن يزرعها قصباً وغير قصب"⁴⁴². وقال في كتابه
 "الطرق الحكمية": "وما علمت أحداً من علماء الإسلام من الأئمة الأربعة ولا غيرهم قال:

⁴⁴¹ انظر: العيادي، أحمد صبحي. 1999. الأمن الغذائي في الإسلام. ص. 336. وأيضاً: الدموهي، حمزة الجميعي. 1985. عوامل

الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي. ص. 336.

⁴⁴² ابن تيمية، تقي الدين أحمد. 1998. مجموعة الفتاوى. ج. 30. ص. 96.

إجارة الإقطاع لا تجوز، وما زال المسلمون يؤجرون إقطاعاتهم قرناً بعد قرن، ومن الصحابة إلى زمننا هذا، حتى أحدث بعض أهل زمننا، فابتدع القول ببطلان إجارة الإقطاع⁴⁴³. وشبهته أن المقطع لا يملك المنفعة فيصير كالمستعير لا يجوز أن يكري الأرض المعارة. وهذا القياس خطأ من وجهين⁴⁴⁴:

أحدهما: أن المستعير لم تكن المنفعة حقاً له. وإنما تبرع المعير بها. وأما أراضي المسلمين فمنفعتهم حق للمسلمين، وولي الأمر قاسم بينهم حقوقهم. ليس متبرعاً لهم كالمعير. والمقطع مستوفي المنفعة بحكم الاستحقاق كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف وأولى إذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف - وإن أمكن أن يموت فتتفسخ الإجارة بموته على الصحيح - فلا يجوز للمقطع أن يؤجر الإقطاع وإن انفسخت الإجارة بموته أولى.

الثاني: أن المعير لو أذن في الإجارة جازت الإجارة. وولي الأمر يأذن للمقطع في الإجارة، فإنه إنما أقطعهم لينتفعوا بها: إما بالمزارعة وإما بالإجارة. ومن منع الانتفاع بها بالإجارة فقد أفسد على المسلمين دينهم ودنياهم وألزم الجند والأمراء أن يكونوا هم الفلاحين، وفي ذلك من الفساد ما فيه.

⁴⁴³ ابن القيم الجوزية، شمس الدين. 2000. جامع الفقه. ج. 4. ص. 549. نقلاً عن ابن تيمية، تقي الدين أحمد. الطرق الحكمية.

ص. 295.

⁴⁴⁴ المرجع السابق. ج. 4. ص. 461. وأيضاً: ابن القيم الجوزية، شمس الدين. 1995. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. بيروت: دار

الكتب العلمية. ص. 195 - 196.

لقد شرعت السنة النبوية هذا الحكم؛ وذلك لأنه يحقق جملة من الحِكَم والغايات،

أبرزها⁴⁴⁵:

1. تحقيق المصلحة لكل من المؤجر والمستأجر، فمن الناس من يملك الأرض التي لا غنى للناس عنها، وأصحاب هذه الأعيان لا يعطونها غالباً إلا بالمقابل، وتشريع إجارة الأراضي يحقق المنفعة المشتركة لكل منهما بأيسر الطرق، فمن أراد المنفعة بذل العوض عنها.
2. توفير اليد العاملة المخصصة. ذلك أن من الصناعات ما لا يتأهل له إلا العارفون بها من أهل ذلك الفن، خاصة في عصر تخصصت فيه العلوم والمعارف تخصصاً دقيقاً، وأهل هذه التخصصات لا يستفاد من علمهم وخبرتهم إلا بعقد الإيجار.
3. توفير سبل الارتزاق للناس، ومحاربة البطالة داخل المجتمع. فأكثر المكاسب بالصنائع، فالإدارة والزراعة والصناعة والتجارة وغيرها من الوظائف، تمتص جيوشاً من العاطلين عن العمل.

⁴⁴⁵ انظر: حمادو، نذير. د.ت. "الاستثمار الزراعي من خلال السنة النبوية: دراسة حديثة تأصيلية". الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول القيم الحضارية في السنة النبوية. ص. 24 - 25.

عندما نطبق نظام كراء الأرض في تعمير الأراضي الزراعية، واستغلال منافعها - بالإضافة إلى العقود السابقة وهي المزارعة، والمساقاة - نكون بصدد عقد إنتاجي جديد للحصول على خيارات الأراضي وثمارها. وتشتط في تطبيقه الشروط التالية⁴⁴⁶:

1. لا يصح الكراء حتى يرى الأرض لأن المنفعة تختلف باختلافها، ولا تعرف إلا بالرؤية.
2. لا يصح الكراء حتى يذكر ما يكثرى له من زرع أو غرس أو بهما معاً لأن الأرض لا تصلح لهذا كله وتأثيره في الأرض يختلف فوجب بيانه.
3. لا يصح كراء الأرض غارقة بالماء، لا يمكن زرعها قبل انحساره عنها، فالعقد باطل لأن الانتفاع بها في الحال غير ممكن؛ وإن كان ينحسر عنها وقت الحاجة إلى الزراعة، صح العقد لأن المقصود متحقق بحكم العادة المستمرة. وإن كانت الزراعة فيها ممكنة، والعادة غرقها، لم يجز إجارتها لأنها في حكم الغارقة بحكم العادة المستمرة.
4. الكراء عقد لازم من الطرفين، ليس لواحد منهما فسخها؛ يقتضي تملك المؤجر الأجر، والمستأجر المنافع. فإذا فسخ المستأجر الإجارة قبل انقضاء مدتها، وترك الانتفاع اختياراً منه، لم تنفسخ الإجارة، والأجر لازم له، ولا يزيل ملكه عن المنافع.

ولكن من حيث الأولوية بين الكراء والمزارعة، يرى ابن القيم الجوزية: "المزارعة أحلّ من المؤاجرة (أي الكراء)، وأقرب إلى العدل، فإن الطرفين (أي صاحب الأرض والمزارع) يشتركان

⁴⁴⁶ انظر: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. 1999. المغني. ج. 8. ص. 23. وأيضاً: ص. 59 - 68. وأيضاً: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا. 1995. روضة الطالبين وعمدة المفتين. ج. 4. ص. 349.

في المغموم والمغموم، بخلاف الكراء فإن المؤجر تسلم له الأجرة، والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل. ولهذا اختلف العلماء في جواز هذا وهذا. والصحيح جوازهما سواء كانت الأرض إقطاعاً أو غيره⁴⁴⁷. وإلى هذا الرأي أيضاً أخذ به علماء المالية المعاصرون للمبررات الآتية⁴⁴⁸:

1. تقتضي المزارعة اشتراك صاحب الأرض مع العامل في رسم وتخطيط إجراءات الاستغلال الزراعي ويؤدي هذا التعاون بينهما إلى زيادة العناية بالأرض وإلى توفير كل مستلزمات الإنتاج.
2. يتحمل صاحب الأرض والعامل مخاطرة الاستغلال من ربح أو خسارة طبقاً لحصة كل منهما في الناتج. وفي حالة الكراء يتحمل المستأجر وحده كافة التكاليف الزراعية وقد يعجز الوفاء بها كاملة، وقد يهمل ويقتصر فيقل الإنتاج.
3. يقضي التعاون في المزارعة على أي خلاف ينشأ بين الطرفين كما يحدث غالباً في الكراء بين المؤجر والمستأجر، إذ قد يمتنع أو يتأخر المستأجر في سداد القيمة الإيجارية فيؤدي إلى وجود خلافات ومنازعات بينهما (أي المؤجر والمستأجر).
4. في حالة المزارعة يخضع كلاً من الطرفين لما تجود به الأرض فلا ظالم ولا مظلوم، وأما في حالة الكراء فيلتزم المستأجر بالقيمة الإيجارية أيأ كانت نتائج الاستغلال الزراعي مما قد يلحق بالمزارعة من تلف أو هبوط الأسعار أو غير ذلك.

⁴⁴⁷ ابن القيم الجوزية، شمس الدين. 1995. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. ص. 195.

⁴⁴⁸ انظر: الدموي، حمزة الجمعي. 1985. عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي. ص. 337 - 341.

5. في حالة التأجير لا يشترك صاحب الأرض في العمل الزراعي، وقد لا يكون له عمل آخر يؤديه استناداً إلى قيمة الإيجار، وبذلك توجد طبقة عاطلة في الإنتاج.

وبناءً على المبررات المذكورة من مزايا أسلوب المزارعة وسلبات أسلوب الكراء، يرى الباحث أنه من الأفضل جعل المزارعة وكذلك المساقاة أساساً لزراعة الأراضي الزراعية، حتى تستغل الأراضي كلها بأقصى درجة ممكنة وتعطي أكبر الأثر في زيادة دخول الأفراد ورفع مستوى معيشتهم بعدالة، وهذا ما يهدف إليه الإسلام في نظريته التنمية الاقتصادية ويعمل على تحقيقه.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي لتعزيز الاستثمار الزراعي.

فقد تم توسيع النظر إلى القطاع الزراعي، عن زراعة الأرض وسقي الأشجار وكراء الأرض. المزارع يضطر للاقتراض بالفائدة الربوية من أجل حاجته للتمويل الإنتاجي والاستهلاكي، حيث يحتاج إلى توفير تكاليف المستلزمات الإنتاج الزراعي، وشراء ما يحتاجه من سلع معمرة وأثاث، وتوفير مصاريف المعيشة اليومية لحين بيع المحصول. ثم تبدأ معاناة المزارع وأزمته عند الحصاد بسبب انخفاض الأسعار وقت الحصاد، الاضطرار للبيع بسعر منخفض...والخ. فلا يستطيع المزارع سداد القروض والفوائد، فيضطر إلى محاولة الحصول على قروض جديدة

بمبالغ أكبر، فتزيد ديونه بالقروض والفوائد ويستمر دورانه في دائرة الربا لا يستطيع منه فكاً⁴⁴⁹.

وعلى ذلك، أن العقود الشرعية يجب أن تحل محل القروض البنكية في دعم وتمويل الأنشطة الزراعية مما يحقق الصالح العام للمصرف ولعملائه. فهذا القطاع الزراعي يحتاج من المصارف الإسلامية إعادة نظر ضمن الصيغ الشرعية تحقيقاً لنجاح الاستثمار الزراعي في الوطن الإسلامي خاصة في سلطنة بروناي دار السلام. ومن بين تلك الصيغ الشرعية التي يمكن التعامل بها الجهاز المصرفي لتحقيق نجاح الاستثمار الزراعي - لا الحصر - هي عقد الشركة المتناقصة، وعقد الإجارة المنتهية بالمليك، وعقد بيع المراجعة للأمر بالشراء، عقد البيع بالتقسيط، وأيضاً عقد السلم في الزراعة:

المطلب الأول: عقد الشركة المتناقصة:

عرف الشيخ أحمد أبو الفتح الشركة بأنها عبارة عن تعاقد اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجهة ليكون الغنم بالغرم بينهما حسب الاتفاق المشروع⁴⁵⁰. وشرعت الشركة بالكتاب والسنة والإجماع وأيضاً المعقول؛ أما الكتاب، فيقول

⁴⁴⁹ داود، حسن يوسف. 2005. المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي: نموذج مقترح. ص. 259.
⁴⁵⁰ الخياط، عبد العزيز. 1994. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج. 1. ص. 44. نقلاً عن أبي الفتح، أحمد. 1922. كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية. ج. 2. ص. 466.

الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَخَاطَبُوهُم فَاِخْوَانُكُمْ﴾⁴⁵¹، وأما السنة، فقد ورد في الحديث القدسي عن

أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم

يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما»⁴⁵². وأما الإجماع، فقد حكاه جمهرة

الفقهاء إذ كان الناس يتعاملون بالشركة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا

هذا من غير نكير⁴⁵³. وأما المعقول: فالشركة ضرورة من ضرورات التعامل في المجتمع، بها

تستثمر الأموال، ويستفاد من التجارة وتستغل المواهب، وتشغل الأيدي العاطلة عن العمل،

ويمنع كنز رؤوس الأموال، لا سيما في زمننا هذا وقد اتسعت الصناعة، وانتشرت التجارة

واحتاج كل منهما إلى الرساميل الضخمة والأيدي العاملة، ولا يستطيع أن يقوم بإنشاء

المصانع أو المتاجر الكبيرة فرد واحد فكانت الحاجة ماسة إلى وجود الشركات وسيلة من

وسائل التعاون على تنمية الصناعة والتجارة، وضرورة تحفظ بها الأموال، وترقى بها البلاد في

اقتصادها واستثمار خيراتها⁴⁵⁴.

وقد ظهر في هذا العصر عدة صور للمشاركة، منها "الشركة المنتهية بالتملك" أو ما

يعرف بـ "الشركة المتناقصة". إن حقيقة هذه الشركة هي نوع شركة يعطى المصرف فيها الحق

للشريك في الحلول محله في ملكية المشروع دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه

⁴⁵¹ القرآن. سورة البقرة 2 : 220.

⁴⁵² أبو داود، سليمان بن الأشعث. د.ت. موسوعة الحديث الشريف: سنن أبي داود. (CD-Rom). كتاب: البيوع. # 3385.

⁴⁵³ حديث قدسي.

⁴⁵⁴ السرخسي، محمد بن أبي سهل. 1986. المبسوط. ج. 11. ص. 155.

⁴⁵⁴ الخياط، عبد العزيز. 1994. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. ج. 2. ص. 65 - 66.

الشروط المتفق عليها⁴⁵⁵، مع الاتفاق بينهما على أن يسدد العميل إلى المصرف عدداً محدداً من الأقساط الدورية ويتنازل المصرف مقابلها عن حصته من ملكيته للعميل الذي يصبح في النهاية مالكا للمشروع كله⁴⁵⁶. وتسمى الشركة المنتهية بالتملك أي بالنسبة للمشتري (أي العامل). وتسمى بالشركة المتناقصة أي بالنسبة للبائع (أي البنك) لأنه يرضى بإنقاص حقه في رأس المال تدريجياً إلى أن يصل إلى الصفر حيث يتنازل عن ملكيه المشروع محل العقد⁴⁵⁷.

وتعتبر هذه الصيغة من الصيغ الأساسية التي تمارسها المصارف الإسلامية حيث تبرز فكرة كون المصرف ليس مجرد شمول ولكنه مشارك متعاملين معه. وبناء على ذلك، على المصرف أن يدرس الجدوى الاقتصادية للمشروع حيث إنه سيأخذ من العائد بنسبة حصته، ثم إنه يبيع جزءاً من حصته الشائعة كل عام لشركته بالقيمة السوقية، وبذلك تتناقص حصة المصرف بقدر زيادة حصة الشريك، إلى قنتهى الشركة⁴⁵⁸.

⁴⁵⁵ عبد الله، عبد اللطيف. 1997. الإنجاز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي. بيروت: دار ابن حزم. ص. 128.

⁴⁵⁶ إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد. 2001. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية. ص. 35.

⁴⁵⁷ الشنقيطي، محمد مصطفى. 2001. دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحقة. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. ج. 1. ص. 389.

⁴⁵⁸ انظر: السالوس، علي أحمد. 1998. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة. الدوحة: دار الثقافة. ج. 2. ص. 1039 - 1040.

تصلح المشاركة المتناقصة للقيام بتمويل المنشآت الصناعية والمزارع وكل ما من شأنه أن يكون مشروعاً منتجاً للدخل المنتظم. وإن الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة - كما تجرّيها بنك البركة الإسلامي بدولة البحرين - تمثل الآتي⁴⁵⁹:

1. الاشتراك في رأس المال: البنك يقدم جزءاً من رأس المال المطلوب للمشروع بصفته مشاركاً ويتفق مع العميل (الشريك) على طريقة معينة لبيع حصته في رأس المال تدريجياً. والشريك يقدم جزءاً من رأس المال المطلوب للمشروع، ويكون أميناً على ما في يده من أموال البنك.
2. نتائج المشروع: يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال، وقد يحقق المشروع نتائج إيجابية أو سلبية.
3. توزيع الثروة الناتجة من المشروع: في حالة حدوث خسارة، فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك. في حالة تحقق الربح، فإنها توزع بين الطرفين (البنك والشريك) حسب الاتفاق.
4. بيع البنك حصته في رأس المال: البنك يبيع عن استعداده حسب الاتفاق لبيع جزء معين من حصته في رأس المال. والشريك يدفع ثمن الجزء المباع من حصة البنك وتنتقل إليه ملكية ذلك الجزء.

⁴⁵⁹ بنك البركة الإسلامي. 14 يناير 2010. "المشاركة المتناقصة". المتاحات. <http://www.barakaonline.com/ar/default.asp?action=article&id=41>

وقد طبقت المشاركة المنتهية بالتملك لأول مرة جمهورية مصر العربية عندما قام فرع المعاملات الإسلامية في أحد البنوك التجارية بمشاركة إحدى الشركات السياحية في امتلاك أسطول نقل بري سياحي لنقل أفواج السائحين بين القاهرة وأسوان، وكان ثمن السيارات وقتئذ خمسة ملايين جنيه مصري (وهي تعادل ~ 1,301,174.83 بالدولار البروناوي⁴⁶⁰) ودفعت الشركة منها مليوناً، ودفع الفرع أربعة ملايين تسدد على خمس سنوات بواقع ثلاثة أرباع مليون جنيه كل سنة. ولما كانت شركة السياحة تملك ورش الصيانة والجهاز الفني لإدارة هذه الأسطول كان توزيع الربح كالتالي: 15% من صافي الربح مقابل العمل والإدارة، 85% من صافي الربح توزع في السنة الأولى بنسبة (4) للمصرف ونسبة (1) للشركة السياحية. وكلما دفع قسطاً نقص نصيب المصرف بنسبة نسبة نقص نصيبه في التمويل، وزاد نصيب الشركة السياحية. وانتهت هذه العملية بأن أصبحت السيارات ملكاً للشركة السياحية بعد تمام السداد⁴⁶¹.

يعتبر أسلوب المشاركة المنتهية بالتملك هو الأسلوب المناسب الصحيح لكافة عمليات الاستثمار الجماعية في عصرنا الحاضر حيث إنها بالنسبة للبنك تحقق له أرباحاً دورية على مدار السنة. وبالنسبة للشريك، تشجعه على الاستثمار الحلال وتحقيق طموحاته المتمثلة في انفراده بامتلاك المشروع على المدى المتوسط وذلك بتخارج البنك تدريجياً.

⁴⁶⁰ XE The World's Favorite Currency And Foreign Exchange Site. 26th August 2009. Full Universal Currency Converter. <http://www.xe.com/ucc/full/>.

⁴⁶¹ انظر: المصري، عبد السميع. 1988. المصرف الإسلامي علمياً وعملياً. القاهرة: مكتبة وهبة. ص. 69.

وبالنسبة للمجتمع، تصحح المسار الاقتصادي بتطوير أسلوب المشاركة الإيجابي عوضاً عن علاقة المديونية السلبية وهي بذلك تحقق العدالة في توزيع النتائج.

وبناءً على ذلك، يمكن تطبيق هذا الأسلوب أيضاً في تمويل المشروع الزراعي في سلطنة بروناي دارالسلام، فيقوم المصرف الإسلامي بمشاركة الجمعيات التعاونية في شراء أدوات نقل المنتجات الزراعية مثلاً وطرحها للبيع بالتقسيط بشروط معينة. وكلما دفعت الجمعيات قسطاً نقص نصيب المصرف بنفس نسبة نقص نصيبه في التمويل، وزاد نصيب الجمعيات. وتواصل هذه العملية إلى أن تنتهي مساهمة المصرف في المشروع، وذلك بالتحويل على فترات لكامل ملكية رأس المال إلى العميل الشريك (الجمعيات) فيكون المصرف قد حقق استرجاع أصل مساهمته بالإضافة إلى ما نابه من أرباح خلال فترة مشاركته. وفضلاً عن كل هذا، يمنح المزارعين التعزيز والأمان والمساندة المالية والفنية بما يمكنهم من اقتحام بعض المجالات الاستثمارية التي لا يمكنهم طرقها بمفردهم.

المطلب الثاني: عقد الإجارة المنتهية بالتملك

نشأ هذا العقد عام 1846م في إنجلترا تحت اسم "الهائير بيرشاس"، حيث ظهر هذا العقد أول مرة حين قام أحد تجار آلات موسيقية ببيع هذه الآلات مع تقسيط أثمانها إلى عدة أقساط بقصد رواج مبيعاته، ولكي يضمن حصوله على كامل الثمن لم يلجأ إلى الصورة المعتادة لعقد البيع، وإنما أبرم العقد في صورة إيجار مع حق المستأجر في تملك الآلة باكمال مدة الإيجار،

والتي معها يكون البائع قد استوفى كامل الثمن المحدد لها. ثم بعد ذلك انتشر هذا العقد وانتقل من الأفراد إلى المصانع، وكان أول هذه المصانع تطبيقاً لهذا العقد هو مصنع "سنجر" آلات الخياكة في إنجلترا، حيث كان يقوم بتسليم منتجاته إلى عملائه في شكل عقد إيجار يتضمن إمكانية تملك الآلات المؤجرة بعد تمام سداد مبلغ معين على عدد من الأقساط تمثل في الحقيقة ثمناً لها. ثم انتشر هذا العقد، وانتشر استعماله - بصفة خاصة - من قبل شركات السكك الحديدية التي تأسست لتمويل شراء مركبات شركات الفحم والمهاجر، كانت هذه المؤسسات تقوم بشراء المركبات المسابجا، ثم تسلمها لمناجم الفحم بناء على عقد البيع الإيجاري؛ لما في هذا العقد من ضمان وحماية لحقوق المؤجر الذي كان له الحق في فسخ العقد واسترداد الأموال المسلمة للمستأجر بمجرد إنحلال هذا الأخير بسداد قسط واحد من الأقساط المتفق عليها. ثم ازدادت أهمية هذا العقد بامتداده إلى شركات المقاولات وغيرها. ثم ظهر عقد "الليننج" في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1953م، ثم ظهر في فرنسا تحت تسمية "كريدت بيل" عام 1962م، وهذا العقد يعبر حالة جديدة للإجارة المنتهية بالتملك، إلا أنه اتخذ طابعاً جديداً يتمثل في تدخل طرف ثالث بين طرفي العقد الأصليين؛ المؤجر والمستأجر، هذا الطرف الثالث هو الذي يقوم بتمويل العقد بشراء أموال معينة هي في العادة تجهيزات ومعدات صناعية وإنشائية، ثم يقوم بتأجيرها لمن يتعاقد معها لفترة متفق عليها بينهما، وتكون هذه الفترة طويلة الأجل نسبياً حتى تتمكن المؤسسة المالية التي تقوم بتمويل

المشروع من حصولها على المبالغ التي أنفقتها على التمويل وبنهاية الفترة المتفق عليها يكون للمستأجر المتعاقد مع المؤسسة عدة خيارات وهي ⁴⁶²:

1. إعادة السلعة المؤجرة له إلى المؤسسة المالكة.
2. تمديد مدة الإيجار لفترة أو فترات أخرى.
3. تملك السلعة مقابل ثمن يراعي في تحديده المبالغ التي سبق له أن دفعها كأقساط إيجار.

فالجديد في عقد اللئيمع هو أن المؤجر لا يكون مالكا للأصل أو الأشياء المراد تأجيرها، وإنما يقوم بشرائها خصيصاً لهذا الغرض. وبعد ذلك انتقل هذا العقد إلى الدول الإسلامية من خلال البنوك الإسلامية التي جعلت الإيجار المنتهي بالتمليك جزءاً من العمليات الأساسية التي تقوم بها ⁴⁶³.

وعموماً، إن التعامل بالإجارة مباح جائز في الإسلام. وأدلة مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. فمن الكتاب، يقول الله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً﴾ ⁴⁶⁴، فذكر في هذه الآية أن موسى عليه السلام

⁴⁶² انظر: الحسون، فهد بن علي. 1426هـ. الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي. د.م: مكتبة مشكاة الإسلامية. ص. 15 -

17.

⁴⁶³ المرجع السابق.

⁴⁶⁴ القرآن. سورة الكهف 18 : 77.

قال لربي الله الخضر: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾، فدل ذلك على أن الإجارة كانت مشروعة عندهم، ولم يأت في شرعنا ما يمنعها، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا سكّت عنه.

ومن السنة الشريفة، قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

«قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»⁴⁶⁵، قوله صلى الله عليه وسلم: «ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» يدل صراحة على مشروعية الإجارة.

وأما الإجماع، فقال ابن قدامة: "قد أجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على

جواز الإجارة"⁴⁶⁶، ومن ذكر الإجماع غير ابن قدامة، ابن رشد، قائلًا: "إن الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدور الأول"⁴⁶⁷. وأما القياس، فإن عقد الإجارة يُقاس على عقد البيع في جوازه، حيث أن البيع عقد على الأعيان، والإجارة عقد على المنافع، والحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان جاز العقد على المنافع⁴⁶⁸.

والإجارة المنتهية بالتملك وفقاً للتطبيق العملي في المصارف الإسلامية هي: "أن

يقوم المصرف بتأجير أصل استعمالي ثابت - كسيارة مثلاً - إلى شخص مدة معينة بأجرة

465 البخاري، محمد بن إسماعيل. 1407هـ. موسوعة الحديث الشريف: الجامع الصحيح المختصر. (CD-Rom). كتاب: الإجارة. #

2270. حديث قدسي.

466 انظر: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. 1999. المغني. ج. 8. ص. 6.

467 انظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. 1988. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بيروت: دار الكتب العلمية. ج. 2. ص. 220.

468 انظر: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. 1999. المغني. ج. 8. ص. 6.

معلومة قد تزيد عن أجرة المثل، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد⁴⁶⁹، فإذا أدى المستأجر الأجر، انتقلت العين إلى المستأجر في بيع بالمجان (هبة) أو ثمن (رمزي أو حقيقي) عند دفعه القسط الأخير. فإذا تخلف عن دفع الأقساط، طبقت عليه أحكام عقد الإجارة لفسخ العقد لعدم دفع الأجر⁴⁷⁰.

وعلى هذا الكيف فإن هذه الصورة عقد مركب من إجارة وبيع معلق على سداد كامل الثمن، وذلك أن العقد عقد إجارة ينقلب بيعاً في نهاية المدة إذا تم سداد كامل الثمن، وتتحول أقساط الإجارة إلى ثمن المبيع، فالعقد احتوى عقدين على عين واحدة. وقد ناقش المجمع الفقهي هذه المسألة في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت 1-6 جمادي الأول 1409هـ الموافق 10-15 ديسمبر 1988م، نظراً لحدثة العقد وخوفاً من الوقوع في أخطاء شرعية، فلم يجزم بصحتها كما لم يجزم بطلانها أو بتحريمها، بل رأى أن يكتفى عنها ببدايل أخرى منها البديلان؛ البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية، أو عقد الإجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية: مد مدة الإجارة، إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى

469 شبيب، محمد عثمان. 1999. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. الأردن: دار النفائس. ص. 327.

470 أرشيد، محمود عبد الكريم أحمد. 2001. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية. ص. 64.

صاحبها، شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة⁴⁷¹. ونجد كثيراً من العلماء المعاصرين أجازوا عقد الإجارة المنتهية بالتملك مع مراعاة الضوابط التالية⁴⁷²:

1. ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها عليها طيلة تلك المدة.
2. تحديد مقدار كل قسط من أقساط الأجرة.
3. نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة وهبها له تنفيذاً لوعده سابق بذلك بين البنك (المالك) والمستأجر.

وقد تم تطبيق هذا الأسلوب في كثير من المصارف الإسلامية منها بنك العربي الإسلامي الدولي في المملكة الأردنية الهاشمية، بحيث يقوم البنك بشراء أصول ملموسة (عقار/سفن/طائرات/آلات... الخ) بناءً على طلب عميله مع وعد من البنك بتأجيرها له للإنتفاع بهذه الأصول مقابل بدل إيجار دوري وبموجب تنقل ملكية الأصل المؤجر إلى العميل المستأجر بعد أن تنتهي مدة الإجارة هبة من البنك للعميل بغير عوض. ويتم استخدام الإجارة المنتهية بالتملك كذلك لتمكين العملاء من قتل الشقق والمنازل وفق الشروط التالية⁴⁷³:

⁴⁷¹ انظر: منظمة المؤتمر الإسلامي. 29 سبتمبر 2009. "قرار رقم: 44 (5/6) بشأن الإيجار المنتهي بالتملك". مجمع الفقه الإسلامي الدولي. <http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/5-5.htm>.

⁴⁷² الصباح، محمد غياث. 26 أغسطس 2009. "عرض الفتوى: الإيجار المنتهي بالتملك". نحو دعوة عالمية. <http://www.sadazaid.com/play.php?catsmktba=707>.

⁴⁷³ البنك العربي الإسلامي الدولي. 15 يناير 2010. "تمويل الإجارة المنتهية بالتملك". زاوية تثقيف المصرف الإسلامي. <http://www.iiabank.com/home/زاويةتثقيفالمصرفالإسلامي/تمويلالإجارةالمنتهيةبالتملك/tabid/78/Default.aspx>.

1. عائد تأجيرى إسلامى منافس.
2. مدة سداد طويلة تصل لغاية 20 سنة.
3. أقساط شهرية ميسرة.
4. الاشتراك المجانى فى برنامج التأمين التبادلى التكافلى.
5. التأمين المجانى على العقار.
6. إمكانية الحصول على تمويل لشراء مطبخ أو أثاث.
7. بطاقة فزا مجاناً للسنة الأولى.
8. يعد البنك بالتناول النهائى عن الشقة/العقار/العين المؤجرة عند انتهاء مدة الإيجار.

ومن هذه التجربة المصرفية نجد أن البنك لا يقتنى الموجودات والأصول انطلاقاً من دراسة السوق والتأكد من وجود رغبات لها، بل أنه يشتريها استجابة لطلب مؤكد من أحد عملائه لتملك تلك الأصول. وعليه فإن تلك الأصول المؤجرة لا تبقى فى ملكية البنك بعد نهاية عقد الإجارة كما هو الحال فى الإجارة التشغيلية وإنما هى تنتقل هنا إلى ملكية المستأجر.

ويلاحظ فيما سبق، أن لأسلوب الإجارة المنتهية بالتمليك - المطبق فى المصارف

الإسلامية - عدة مزايا، أهمها:

1. بهذا الأسلوب توفر للعملاء قدراً من الحرية في اقتناء الموجودات من المصادر التي يختارونها على أساس خبرتهم وتقديرهم الخاص.

2. والمستأجر يتمتع بحيازة واستخدام العين خلال كامل فترة الإجارة، وهو مطمئن البال بأنها سوف تزول إلى ملكيته في نهاية مدة الإجارة، كما أن البنك يحتفظ بملكية العين المتعاقد عليها وهو يتنازل عن ملكيته (بالهبة أو بالبيع) إلا بعد سداد المستأجر جميع الأقساط الجارية المتفق عليها.

3. هذا الأسلوب يعتبر نوعاً من أنواع الاستثمار إضافة إلى كونها مصدراً من مصادر التمويل الذي يساهم في البناء الاقتصادي وخدمة المصلحة العامة... فتستطيع من خلاله خدمة جميع القطاعات التي تحتاج إلى آلات جديدة أو إلى زيادة القدرة الإنتاجية بمعدات أحدث وأكثر تقنية من الموجودة لديهم⁴⁷⁴.

متى يمكننا الاستفادة من مزايا هذا الأسلوب، فلا مانع من توسع استعماله في تمويل النشاط الزراعي؛ الإجارة التمليلية غير مقصورة على التجارة بالسلع بيعاً وشراءً فحسب، وإنما يكون لها أن تكون في العقارات والصناعات بل الزراعات وكل ما يمكن أن يكون له ناتج وأصله ثابت لا يهلك بالاستعمال والتقليب مثل الأجهزة والآلات والمعدات وغيرها. إلا أنه يؤخذ في الاعتبار للحصول على مميزات هذه الصيغة مع توافر السلامة الشرعية ضرورة

انظر: السرطاوي، فؤاد. 1999. التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص. عمان: دار المسيرة. ص. 233.

وجود جهة رقابية لتطبيق هذا الأسلوب بشكل صحيح، وإلا فإن الواقع يدل على أن تطبيق هذه الصورة بما فيها من مآخذ هو الأكثر شيوعاً.

المطلب الثالث: بيع المرابحة للأمر بالشراء:

هو بصورته البسيطة عملية بيع للعرض - أي السلعة - بالثمن الذي اشترى به مع زيادة شيء معلوم من الربح⁴⁷⁵. ولا فرق بين أن يكون الربح حصة نسبية من رأس المال، أو مبلغاً مقطوعاً، أو حيناً معينة في حوزة المشتري⁴⁷⁶. وعرفه صاحب "القوانين الفقهية" بقوله⁴⁷⁷: "هو أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحاً، إما على الجملة⁴⁷⁸ وإما على التفصيل⁴⁷⁹". والتعامل به مباح جائز على كل حال سواء نص على جميع الربح في العقد أو على مقدار نسبته من رأس المال. وهذا مذهب الجمهور من أبي حنيفة ومالك والشافعي وكثير من التابعين⁴⁸⁰. واستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع: فمن الكتاب، يقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾⁴⁸¹، وقوله تعالى: ﴿وَأَخْرُوجُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ

475 عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. 1999. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. ج. 3. ص. 253.

476 الشنقيطي، محمد مصطفى. 2001. دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة. ج. 1. ص. 373.

477 جزبي، محمد بن أحمد. د.ت. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية. بيروت: دار العلم للملايين. ص. 289.

478 على الجملة: كأن يقول: "اشتريتها بعشرة وتربحني ديناراً أو دينارين".

479 على التفصيل: كأن يقول: "تربحني درهماً لكل دينار".

480 ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. 1999. المغني. ج. 6. ص. 266.

481 القرآن. سورة البقرة 2: 275.

الله⁴⁸². ومن السنة يقول النبي صلى الله عليه وسلم بعمومات البيع عندما سئل عن

الكسب أطيب، قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»⁴⁸³، وقوله: «إنما البيع عن

تراض»⁴⁸⁴، فهذه النصوص صريحة في حل البيع ومشروعيته.

ولفظ البيع عام يشمل كل بيع كائناً ما كان إذا لم يصحبه مانع شرعي. والمراجعة أحد

أنواع البيع ولم يرد من النصوص ما يقتضي حرمتها، ولذلك تبقى على الأصل وهو الحل

والإباحة⁴⁸⁵. وأما الإجماع، فإن الناس قد توارثوا هذه البياعات (المراجعة وأخواتها) في سائر

الأعصار من غير نكير، وذلك إجماع على جوازها⁴⁸⁶. وقد كرهه أحمد وبعض الصحابة منهم

ابن عمر وابن عباس، إذ أن الربح إذا ذكر جميعه في العقد فالمعاملة صحيحة، وأما لو ذكر

نسبة معينة من الربح فالعقد مكروه لأن فيه نوعاً من الجهالة⁴⁸⁷. ولعل الراجح في هذه

المسألة، قول الجمهور بجواز بيع المراجعة لأن رأس المال معلوم والربح معلوم، وأما الجهالة في

ذكر الربح بنسبة معينة كعشرة في المائة مثلاً، فيمكن أن تزول بالحساب، فلا أثر لها في صحة

العقد⁴⁸⁸.

⁴⁸² القرآن. سورة المزمل 73 : 20.

⁴⁸³ أحمد، ابن حنبل أبو عبد الشيباني. د.ت. موسوعة الحديث الشريف: معتمد الإمام أحمد بن حنبل. (CD-Rom). # 17728. حديث صحيح.

⁴⁸⁴ ابن ماجه، محمد بن يزيد. د.ت. موسوعة الحديث الشريف: سنن ابن ماجه. (CD-Rom). مصر: وزارة الأوقاف للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. كتاب: التجارات. # 2269. حديث صحيح.

⁴⁸⁵ ملحم، أحمد سالم. 1989. بيع المراجعة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية. عمان: مكتبة الرسالة الحديثة. ص. 31.

⁴⁸⁶ المرجع السابق. ص. 32. نقلاً عن البعلي، عبد الحميد. فقه المراجعة. ص. 17.

⁴⁸⁷ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. 1999. المغني. ج. 6. ص. 266.

⁴⁸⁸ انظر: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. 1999. المغني. ج. 6. ص. 266. وأيضاً: الشنقيطي، محمد مصطفى. 2001. دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحقة. ج. 1. ص. 375 - 376.

ولعل الحاجة هي التي تدعو إلى التعامل بالمراجحة؛ فهناك حاجات استهلاكية يتطلبها الأفراد كالسيارة مثلاً، كما أن هناك مستلزمات تحتاجها المؤسسات الخاصة والعامة ويصعب تمويلها بطريق المضاربة والمشاركة. لذلك، رأت المصارف بضرورة وجود وسيلة تمويل تفي بهذه الحاجات دون التعارض مع تعاليم الشريعة⁴⁸⁹. لهذا، قد تم تطوير صورة عملية المراجحة البسيطة في تطبيقاتها بالمصارف الإسلامية - تكملة لما لا يمكن تمويله بطريق المضاربة والمشاركة⁴⁹⁰ - وأصبحت تعرف "بالبیع المراجحة للآمر بالشراء"⁴⁹¹ كما يعرف بـ "المراجحة المركبة"⁴⁹²، وذلك رغبة من تلك المصارف في تلبية احتياجات المتعاملين معها في الحصول على الآلات والمعدات والأجهزة... الخ، فيتقدم المتعاملون بهذه الطلبات المحددة الكمية والموصفات للمصرف الذي يقوم بشرائها بناء على الوعد المقدم من المتعاملين معه بشرائها، إذا توافقت مع المواصفات المحددة في الطلب بسعر التكلفة التي تحملها المصرف زائداً ربحاً محدداً متفقاً عليه بين الطرفين، ثم يتفق على طريقة السداد منها جزء مقدم يدفع عند الطلب

⁴⁸⁹ مرطان، سعيد سعد. 2001. مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام. ص. 229.

⁴⁹⁰ مجيد، ضياء. 2001. البنوك الإسلامية. الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة. ص. 51. نقلاً عن القحف، منذر. 1990. "دور فقه

الشركات بالشريعة الإسلامية في غو الفكر المالي والمصرفي المعاصر في الإسلام". الملتقى الدولي. 24 ديسمبر - الجزائر.

⁴⁹¹ إن أول من أطلق هذا الاسم على عقد المراجحة في هذا العصر هو الدكتور سامي حسن حمود. انظر كتابه: 1991. تطوير الأعمال

المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. القاهرة: مكتبة دار التراث. ص. 430 - 434. وبطبيعة الحال، استفاد من صياغته مما ذكره

الإمام الشافعي في كتابه "الأم" حول عقد المراجحة المعروف عند الفقهاء قلنياً.

⁴⁹² انظر: إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد. 2001. الشامل في معاملات وعملات المصارف الإسلامية. ص. 75.

يثبت الجدية والصدق في المعاملة، ويقسط الباقي على فترات أو في تاريخ معين⁴⁹³، تبعاً لإمكانيته وقدرته المالية⁴⁹⁴.

ومن القرارات المبكرة التي ساعدت على توضيح هذا البيع ما صدر عن المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي سنة 1403هـ الموافق 1983م فقد بحث هذا الموضوع باستفاضة، وانتهى المؤتمر إلى ما يأتي: "أن بيع المراجعة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعبء الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه⁴⁹⁵." ولما كان المصرف يشتري السلعة باسمه هو لا باسم العميل، ويملكها أولاً قبل أن يقوم بالبيع، فإنه يأخذ وعداً من العميل بشراء السلعة من المصرف بعد أن تكون حاضرة في حيازته⁴⁹⁶. فهذه المعاملة بهذا التصور تكون من وعدين؛ وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه الأمر بالشراء، ووعد من المصرف بإيراد السلعة المطلوبة وبيعها على الأمر بالشراء

⁴⁹³ صالح، صالحي. 2001. السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي. ص. 29. نقلاً عن إدارة البحوث. 1988. بيع المراجعة. القاهرة: مركز الاقتصاد الإسلامي. ص. 8. وأيضاً انظر: Paul Lau, 2008. *Theory And Practice Of Islamic Finance*. Saw Swee-Hock & Karyn Wang (ed.). Singapore: Saw Centre For Financial Studies. p. 124 – 125.

⁴⁹⁴ عبد القادر، محمد صالح. 1997. نظريات التمويل الإسلامي. ص. 129.

⁴⁹⁵ منظمة المؤتمر الإسلامي. 29 سبتمبر 2009. "قرار رقم: 40 - 41 (5/2 و 5/3) بشأن الوفاء بالوعد، والمراجعة للأمر بالشراء".

⁴⁹⁶ مجمع الفقه الإسلامي الدولي. <http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/5-2.htm>

السالوس، علي أحمد. 1998. *الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة*. ج. 2. ص. 734.

زيادة ربح معلوم معين المقدار والنسبة على الثمن الأول⁴⁹⁷. وكان الجدل أشد حول الوعد الذي يصدر من العميل للمصرف من حيث الإلزام أو عدمه. وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت في الفترة 1-6 جمادي الأول 1409هـ الموافق 10-15 ديسمبر 1988م، أن كلا طرفي هذه المعاملة مطالبان شرعاً بالوفاء بوعديهما من حيث المبدأ. وفي حالة نكول أحدهما عن الوفاء بما وعد به، بإمكانية تدخل القضاء الشرعي في مطالبة الناكل منهما بغرامات مالية⁴⁹⁸.

تعتبر المراجعة للأمر بالشراء من أكثر صيغ التمويل استعمالاً في البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر. ومثل ذلك ما يجريه بنك الجزيرة في المملكة العربية السعودية. فالمراجعة تعتبر الأداة الأكثر شيوعاً في تمويل شراء السلع داخلياً وخارجياً وشراء الأسهم. وهي تقوم على مبدأ البيع بالأجل الجائز في الشريعة الإسلامية. حيث يقوم البنك بشراء السلع أو الأسهم بناء على طلب العميل، ومن ثم بيعها بعد تملكها على العميل بشروط دفع ميسرة. وتستخدم هذه الأداة في تمويل ما يلي⁴⁹⁹:

1. تمويل فتح الاعتمادات المستندية الداخلية والخارجية بالمراجعة.

2. تمويل المشتريات الداخلية بالمراجعة.

497 انظر: سانو، قطب مصطفى. 2001. المدخرات: أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي. ص. 288.

498 انظر: منظمة المؤتمر الإسلامي. 29 سبتمبر 2009. "قرار رقم: 40 - 41 (5/2 و 5/3) بشأن الوفاء بالوعد، والمراجعة للأمر بالشراء". مجمع الفقه الإسلامي الدولي. <http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/5-2.htm>

499 انظر: بنك الجزيرة. 16 يناير 2010. "المراجعة للأمر بالشراء". منتجات التمويل الإسلامي. <http://www.baj.com.sa/>

3. تمويل الاحتياجات الفردية للسلع الاستهلاكية والمعمرة والمساكن وغيرها بالمراجحة.
4. تمويل شراء الأسهم بالمراجحة حيث يقوم البنك بشراء الأسهم، وبعد تملك البنك لها يقوم ببيعها على العميل بثمان مؤجل وكل ذلك يتم في زمن قياسي.

مهما كانت عقود المراجحة - للآمر بالشراء - تشمل المعاملات المالية التجارية قصيرة الأجل عموماً⁵⁰⁰، تظهر ملائمة تطبيقها أيضاً في تمويل واستثمار النشاط الزراعي، والسبب في هذا واضح، قد لا يستطيع المزارع لوحده شراء الآلات والمعدات مباشرة، فيقوم المصرف الإسلامي بشرائها وبيعها للمزارع مراححة موعودة. فهذه الطريقة يمكن للمزارع الحصول على السلعة التي يحتاج إليها والتي قد لا تتوفر ثمنها بالكامل معه، ولذلك يستعين بالمصرف الذي يقوم بتمويلها.

المطلب الرابع: البيع بالتقسيط:

هو قيام البائع بدفع السلعة المباعة إلى المشتري وتمكينه من حيازتها والاستمتاع بها على أن يدفع قيمتها المتفق عليها في الأجل المحدد إما دفعة واحدة في نهاية المدة أو على أقساط ينتهي آخرها مع المدة المحددة في العقد، وبذلك يستطيع الشخص الذي لا يملك ثمن السلعة التي يتطلبها امتلاكها دون أن يلجأ إلى الاقتراض بالربا، وهذا بحسب ذاته نوع من أنواع التمويل

الأهرري، منظور أحمد. 2002. ترشيد الاستهلاك الفردي في ضوء الاقتصاد الإسلامي. ص. 50.

الذي يقدمه الإسلام بطريق مشروع حيث لم يقتصر الأمر على الإباحة فحسب بل وسّع نطاقه وسد الذرائع التي يتخذها بعض الناس وسيلة للتعامل الربوي، وشرع ضمانات لاسترداد حق صاحب السلعة حتى لا يستغل أصحاب النفوس المريضة هذه الرخصة لأكل أموال الناس ظلماً فيسد هذا الباب الخيري الذي يساعد الناس على الابتعاد عن الاقتراض بالربا⁵⁰¹.

تتجلى أهمية بيع التقسيط في أن هذا البيع ينطوي على تأجيل، كما ينطوي على زيادة في الثمن لأجل هذا التأجيل. ولقد انتشرت هذا البيع وزاولته المصارف الإسلامية، وساعدت على انتشاره، فهي تشتري السلعة بثمن معجل، وتعيد بيعها إلى العميل بثمن مقسط، فهو مريحة من حيث إن المصرف باع السلعة بثمن الكلفة مضافاً إليها ربح معلوم للمصرف، وهو بيع تقسيط من حيث إن المصرف يقسط ثمن المبيع على أقساط⁵⁰².

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي المعقد في جدة في دورته السادسة من 17-23

شعبان 1410هـ الموافق 14-20 مارس 1990م بخصوص بيع التقسيط ما يلي⁵⁰³:

1. تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثنه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن

501 السرطاوي، فؤاد. 1999. التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص. ص. 242، نقلاً عن التدايري الواقية من الربا. ص. 432.

502 إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد. 2001. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية. ص. 88.

503 منظمة المؤتمر الإسلامي. 28 أغسطس 2009. " قرار رقم: 51 (6/2) بشأن البيع بالتقسيط". مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.

2. لا يجوز شرعاً في بيع الأجل، التنصيص في العقد على فوائد التقسيط، مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطهاها بالفائدة السائدة.

كما أن المجتمع قرر في دورته السابعة المنعقدة بجدة من 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9-14 مايو 1992م، بخصوص موضوع البيع بالتقسيط ما يلي⁵⁰⁴:

1. البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.
2. الأوراق التجارية (الشيكات - السندات لأمر - سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.
3. إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

قد استحوذت شركة المتاجرة للتقسيط في المملكة السعودية العربية على نصيب كبير من حجم سوق التقسيط (العقار / الأجهزة الكهربائية / السيارات / الأثاث... الخ)، وتكونت اسم قوي في هذا المجال لكونها أقدم الشركات في المملكة المتخصصة بهذا المجال ولما تتمتع به

⁵⁰⁴ منظمة المؤتمر الإسلامي. 28 أغسطس 2009. "قرار رقم: 64 (7/2) بشأن البيع بالتقسيط". مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

الشركة من مصداقية ومراعاة لجميع الجوانب الشرعية في الشراء والبيع وخلافه. وقد اهتمت إدارة الشركة بتطوير العمل وتوسيعه وإنشاء شركات شقيقة تعمل بنفس المجال وتحت مظلة الشركة الأم. وهذه الشركات هي؛ شركة دار المتاجرة للتقسيط، وشركة مقابل للتقسيط، وشركة تارا للتقسيط. وهذه الشركات فروع متعددة بالرياض وجدة ومكة والطائف والقصيم والدمام والمدينة المنورة، وجاري الإعداد لافتتاح فروع بمناطق أخرى. وحيث أن إدارة الشركة تمتلك الخبرة والدراية الكاملة بمعطيات هذا النشاط ولديها قاعدة إدارية وفنية وقانونية مؤهلة ومعدة إعداداً جيداً، فقد لاقت كل هذه الشركات نجاحاً كبيراً، وحققت مبيعات ممتازة وتنمو بشكل مستمر. وقد حظيت شركة المتاجرة للتقسيط وشركاتها الشقيقة بدعم ومساندة من الخدمات المصرفية الإسلامية للبنك الأهلي التجاري بمبلغ يزيد عن خمسين مليون ريال سعودي (وهو ما يعادل ~ 18,547,330.41 بالدولار البروناي⁵⁰⁵). وما زال دعم البنك الأهلي قائم ومرشح للزيادة كل عام⁵⁰⁶.

ولقد حددت الشركات المتاجرة عدة شروط يلزم توافرها في جميع الأحوال، وهي⁵⁰⁷:

1. لابد من مقابلة العميل مقابلة شخصية من قبل موظف المبيعات وعدم الاكتفاء بقيام العميل بإرسال الأوراق المطلوبة مع أي شخص. ومن ثم إجراء حوار مستفيض مع العميل للتعرف على ظروفه والتأكد من تواجد دخل إضافي آخر سوى الراتب كدخل

⁵⁰⁵ XE The World's Favorite Currency And Foreign Exchange Site. 15th August 2009. Full Universal Currency Converter. <http://www.xe.com/ucc/full>

⁵⁰⁶ مجموعة شركات المتاجرة للتقسيط. 16 يناير 2010. "عن الشركة". <http://www.almotajarah.com/index.html>

⁵⁰⁷ مجموعة شركات المتاجرة للتقسيط. 16 يناير 2010. "شروط عامة". شروط التقسيط. <http://www.almotajarah.com/>

الزوجة أو وجود محلات لديه أو إيجارات أو خلافه، وكذلك التعرف على التزاماته من أقسام وإيجارات ومصروفات مدارس وعدد أبنائه وعدد زوجاته وكافة الالتزامات الأخرى وتوضيح ذلك في رأي الموظف من خلال العرض على مدير المبيعات ولجنة البت بالطلبات.

2. في حالة اجتياز العميل للمقابلة الشخصية، يتم تعبئة نموذج إبداء رغبة الشراء مع التأكيد على العميل أن هذا النموذج غير ملزم على الطرفين وإطلاعه على التنبيه الموجود بأعلى النموذج والمكتوب بالخط الحمر والمتعلق بهذا الشأن للاعتبارات الشرعية.
3. الاستفسار عن العميل وكفلائه من شركات التقسيط الأخرى وشركات ووكالات السيارات ومركز المعلومات بالغرف التجارية.
4. التأكد من صحة البيانات المقدمة عن العميل وكفلائه من أرقام هواتف وعناوين العمل والسكن ومقدار الراتب إلى آخر ذلك من البيانات.
5. لا يسمح بوجود أكثر من صف ضابط للمعاملة الواحدة ويجب ألا تقل رتبته عن رقيب وأن يكون بأحد القطاعات التي من السهل الوصول إليها.
6. ألا تقل مدة خدمة المشتري وكفلائه عن سنة.

7. ألا يزيد القسط الشهري عن (33%) من الراتب (عدا العقارات يسمح بأن يصل

القسط إلى 45% من الراتب) في حالة وجود تضامن بالدخل أو وجود دخل آخر مقنع

لدى العميل.

8. مراعاة النواحي الشرعية بدقة وعدم أخذ أي مقدم أو عربون أو توقيع المشتري أو أحد

كفلائه على العقد أو سندات لأمر إلا بعد إتمام الحيازة الشرعية للسلعة.

نظراً لما يحققه البيع بالتقسيط من يسر في التعامل مع البائعين والمشتريين، ونظراً

لسهولته وتغطيته لعدد من أساليب التمويل، وتحقيقه مطالب الناس وحاجياتهم بصورة لا

إرهاق فيها، فيرى الباحث أن تشمل هذه المعاملة مختلف مجالات التمويل سواء كان

استهلاكياً أو غير استهلاكياً، كما تشمل تمويل المشاريع الزراعية من مستلزماتها من الآلات

والمعدات ووسائل النقل... الخ، وهذا يتطلب الصرف الإسلامي أن يكون له محلات تجارية

تشمل هذه السلع التي يقوم الناس بشرائها عن طريق بيع الأجل أو التقسيط، وذلك لتحقيق

شرط أن يكون البائع مالكا لكل ما يقوم ببيعه. والصرف عندما يفتح المحلات التجارية التابعة

له، ويستخدم هذا النوع من البيع، فإنه - حسب ظني كباحث - سوف يحقق أضعافاً من

الربح السهل، كما سوف يحقق للمجتمع من توفير الضروريات فضلاً عن الحاجيات.

المطلب الخامس: بيع السلم في الزراعة:

وكان من الخطوات الجيدة قيام المصارف الإسلامية لتحل مشكلة اعتماد الاقتصاد على الربا. وقد نجحت في هذا السبيل بنسبة جيدة إذ تثبت العمل ببعض العقود الشرعية بدلاً عن المراباة استقراضاً وإقراضاً، فاستعملت المشاركة والتأجير والمرابحة والبيع بالتقسيط، وتطلعت إلى العمل بعقد آخر وهو عقد السلم.

السلم: هو عقد على موصوف في الذمة يبذل يعطى عاجلاً، وسمي سلماً لتسليم رأس المال، وسمي سلماً لتقليد رأس المال⁵⁰⁸. إذن، "السلم" و"السلف" بمعنى واحد، إلا أن السلف يكون قرضاً لا منفعة فيه للمقرض وعلى المقرض رده كما أخذه⁵⁰⁹. ونقل في "كشاف القناع" أن السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق⁵¹⁰. فالسلم بهذه الصورة هو بيع آجل بعاجل؛ بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقداً إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالآجل هو السلعة المباعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن. هنا، من الواضح أن ما يهدف إليه السلم هو "إقدار البائع على الوصول إلى ما يحتاج إليه من مال عندما توصلد

508 الشافعي، محمد بن إدريس. 2001. الأم. ج. 4. ص. 181.

509 عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. 1999. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. ج. 2. ص. 288.

510 البهوتي، منصور بن يونس. 1983. كشاف القناع. بيروت: عالم الكتب. ج. 3. ص. 288.

أمامه سبل القرض الحسن حيث يستطيع أن يبيع موصوفاً في ذمته متعجلاً ثمنه لقضاء حاجته، ثم يتكلفه المشتري عند حلول الأجل⁵¹¹."

إن التعامل بالسلم مباح جائز بالكتاب والسنة والإجماع. فمن القرآن الكريم، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾⁵¹²، ومن السنة النبوية: «عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، والناس يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»⁵¹³، ومن الواضح أن المعاملة ستكون في نطاق السلع التي يمكن معرفة كميتها ونوعيتها وقت العقد. ومن الإجماع: قد أجمع المسلمون على أن السلم جائز⁵¹⁴.

وجاء في توصيات المؤتمر الفقهي لجمع الفقه الإسلامي المنعقد في فترة 1-6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1-6 إبريل 1995م في دورته التاسعة بأبوظبي الإمارات العربية المتحدة: "يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصير الأجل أم متوسطة أم طويلة. واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة

511 الصاوي، محمد صلاح. 1990. مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام. د.م: دار المجتمع. ص. 243.

512 القرآن. سورة البقرة 2: 282.

513 البخاري، محمد بن إسماعيل. 1407هـ. موسوعة الحديث الشريف: الجامع الصحيح المختصر. (CD-Rom). كتاب: السلم. # 2240.

514 انظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. 1988. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج. 2. ص. 201.

ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم التجار. واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى⁵¹⁵.

وبسبب الخاصية التي يتم بها أسلوب التسليم في المستقبل، فإنه يلائم حالات التمويل الزراعي بشكل خاص. وأساس الفكر هو أن يدخل البنك في اتفاق مع المزارع لشراء منتجات زراعية في المستقبل، ويقوم بتسليمها عند الاستحقاق⁵¹⁶. وإن لم يمكنه التسليم للقدر المبيع من إنتاجه لزمه تحصيله من إنتاج غيره، لأن المبيع لا يجوز أن يحدد بكونه من إنتاجه، بل هو شيء موصوف في الذمة⁵¹⁷. وإن تعذر، فيتخير البنك بين أن يفسخ ويسترد رأسماله، وبين أن يصبر إلى وجود الشيء إلى أجل آخر، فلو رضي البنك بالتأخير وجب أن يكون استمرار العقد حقاً له⁵¹⁸. ولضمان ضد التدليس أو الإهمال، يمكن للبنك استخدام أصول المزارع كرهن للقرض، لكن أي خسائر تحدث أثناء العملية ينبغي تحميلها بالكامل على البنك المقرض⁵¹⁹.

وعندما يقوم المصرف الإسلامي بتمويل العمليات الزراعية فيمكن له أن يتعامل مع المزارعين الذين يتوقع أن تتوافر لديهم السلعة في الموسم الزراعي من محاصيل

⁵¹⁵ منظمة المؤتمر الإسلامي. 29 سبتمبر 2009. "قرار رقم: 85 (9/2) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة". مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

⁵¹⁶ <http://www.fiqhacademy.org.sa/qarat/9-2.htm>

⁵¹⁷ مجيد، ضياء. 2001. البنوك الإسلامية. ص. 52.

⁵¹⁸ انظر: الأشقر، محمد سليمان وآخرون. 1998. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. الأردن: دار النفائس. ج. 1. ص. 187. الأشقر، محمد سليمان. 1995. بيع المراجعة كما تجر به البنوك الإسلامية، عقد السلم وعقد الاستصناع وإمكانية استفادة البنوك الإسلامية منها. الأردن: دار النفائس. ص. 97 - 98.

⁵¹⁹ انظر: المرجع السابق. ج. 1. ص. 212.

انظر: مجيد، ضياء. 2001. البنوك الإسلامية. ص. 52.

غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها في الأجل المحدد. فالمصرف يدفع مبالغ من المال إلى المزارعين لشراء الإنتاج الزراعي، ويستطيعون أن يتصرفوا برأس المال ويلتزموا بتقديم المسلم فيه موافقاً للمواصفات والشروط المتفق عليها، ثم يقوم المصرف بتسويق المحصول بسعر أعلى ليحقق ربحاً مقابل ما يدفعه من تمويل سابق⁵²⁰.

ولكن قد تعرض للمصرف بعض مشاكل تسويق المنتجات التي اشتراها بطريقة السلم، فيمكنه اعتماد طرق أخرى، أهمها⁵²¹:

1. أن يوكل المصرف بعض الجهات المختصة بتسويق تلك المنتجات بعد قبضه لها، مقابل أجر مقطوع أو مقابل نسبة مئوية من ثمن البيع أو من التكلفة أو من الربح.
2. أن يوكل المصرف البائع - بعد انتهاء العلاقة بين الطرفين (أي بعد تم تسليم البضاعة للمصرف عند الأجل) - بتسويق البضاعة بأجر أو دون أجر.
3. بيع المصرف البضاعة للبائع نفسه بعد تمام الأجل بمثل القيمة أو أقل أي بسعر السوق يوم إجراء ذلك البيع، وليس بأكثر. ولما يشرح استخدام هذه الطريقة أن البائع قد يكون له خبرة بتسويق ذلك النوع من البضاعة، وربما كان له عملاء اعتادوا على الشراء منه، فيسهل عليه أمر تسويقها.

520 انظر: إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد. 2001. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية. ص. 111.

521 انظر: الأشقر، محمد سليمان وآخرون. 1998. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. ج. 1. ص. 213 - 217. وأيضاً: الأشقر، محمد سليمان. 1995. بيع المراجعة كما تجرّه البنوك الإسلامية، عقد السلم وعقد الاستصناع وإمكانية استفادة البنوك الإسلامية منها. ص. 137 - 142.

4. أن يقدم المصرف وعداً غير ملزم إلى الطرف الثالث ببيعه البضاعة عندما يتسلمها، ثم

يتسلم المصرف البضاعة وبعد تسلمه لها ببيعها للطرف الثالث. وليس له أن يبيعها

قبل قبضتها، ولكن يمكن أن يوكله أولاً في قبضتها ثم يجري عقد البيع بعد ذلك.

5. أن يبيع المصرف إلى الطرف الثالث بضاعة في الذمة من نفس جنس المسلم فيه

ومواصفاته، وليس بخصوص البضاعة المسلم فيها مع الطرف الثاني مؤجلاً، ويتسلم

الثلث مقدماً بطريق السلم، فيكون دور المصرف هنا دور المسلم إليه، فإذا تسلم

المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث أداءً لما في ذمته.

ومن خلال التعامل بالسلم في تمويل النشاط الزراعي، ستتحقق عنه عدة

أهداف:

1. تحقيق توظيف الثروة المالية بصورة متعة. كما أنه يوظف الطاقات والخبرات

522

الإنتاجية توظيفاً ناجحاً يمنع ضياعها وخسارتها.

2. تحقيق مصلحة المزارعين في الحصول على المال؛ يستطيع المزارعون يغطي حاجاتهم إلى

المال ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

3. الاكتفاء الذاتي من السلع الزراعية للمواطنين وتأمين مصلحة المجتمع والدولة وتنمية

الدخل القومي.

4. البنك الممول يحصل على السلعة التي يريد المتاجرة بها في الوقت الذي يريده، فتشغل

بها ذمة البائع الذي يجب عليه الوفاء بما التزم به، كما أن البنك يستفيد من رخص

السعر إذ أن بيع السلم أرخص من بيع الحاضر غالباً فبإمن بذلك تقلب الأسعار،

ويستطيع أن يبيع سلماً موازياً على بضاعة من نفس النوع الذي اشتراها بالسلم

الأول دون ربط مباشر بين العقدين، كما يستطيع أن ينتظر حتى يتسلم المبيع فيبيعه

حينئذ بثمن حال أو مؤجل⁵²³.

5. لا يحتاج من المزارع أن يبذل جهداً في تصريف إنتاجه الزراعي والبحث عن فرص

ليبيعه، لأنه قد يبيع مقدماً فالمصرف سيقوم ببيعه سعياً للحصول على الربح المنشود.

وما يؤكد قدرة عقد السلم في تحقيق النماء الاقتصادي، يمكن استخدام هذا العقد

كذلك في تمويل الصناعات الزراعية كإنشاء محطة استثمار لتمويل صناعة السكر وكذا

الطحين وغيرها من المحاصيل الزراعية القابلة للتصنيع، كما يمكن استخدامه في مجال آخر بأن

يفتح المجال للشركات المساهمة أبواب أخرى لتمويل الاستثمار إذا ما أحسنت استخدامه

لتنمية الإنتاج يمكن للمصرف الإسلامي عن طريق شركات تابعة له طرح سندات سلم ويقوم

بالشراء على أساس السلم بالجملة ثم البيع بطريق السلم الموازي في صفقات متلاحقة مجزأة بأسعار ترتفع تدريجياً عند اقتراب موعد التسليم، واستلام البضاعة⁵²⁴.

ومن هنا، يلاحظ أن صيغ التمويل الإسلامي التي تطبقها المصارف الإسلامية لا يحدث الحق، بل ستم المساهمة الفعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية، خاصة في مجال التنمية الزراعية. وذلك لأن صيغ التمويل الإسلامي دائماً تقوم على مبدأ التعاون على البر والتقوى، ومن ثم يحدث النماء والربح للمزارعين وللمصارف ولجميع المتعاملين معها. ومهما كانت المصارف الإسلامية يمكن الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي كالعقود الرئيسة في معاملاته المصرفية، إلا أن الباحث يرى ضرورة إنشاء المصرف الإسلامي المتخصص في المجال الزراعي في كل دولة إسلامية ولا سيما في سلطنة بروناي دار السلام، فهذا المصرف الزراعي سيقدم كل الخدمات المصرفية - مع توافر السلامة الشرعية - لسكان الريف مهما كان نوعها؛ زراعية وصناعية وتجارية، مما يؤمن التمويل لكل نشاطات الأرياف.

حمود، سامي حسن. 1996. الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة. د.م: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. ص. 87.